

الدرر المنشورة في السنن المهجورة

محمد رفيع السوبكي



© حقوق النشر الإلكتروني محفوظة لدار ناشري للنشر الإلكتروني.

www.Nashiri.Net



© حقوق الملكية الفكرية محفوظة للكاتب.

نشر إلكترونياً في شعبان، ١٤٣٦ / يونيو، ٢٠١٥.

يمنع منعاً باتاً نقل أية مادة من المواد المنشورة في ناشري دون إذن كاتبي من الموقع. جميع الكتابات المنشورة في موقع دار ناشري للنشر الإلكتروني تمثل رأي كاتبيها، ولا تتحمل دار ناشري أية مسؤولية قانونية أو أدبية عن محتواها.

الإخراج الفني: فوزية الألعي

تصميم الغلاف: جميلة حسن

التدقيق اللغوي: نونج لكسنـاً كاما



محتويات الكتاب

٢	محتويات الكتاب
٣	مقدمة
٦	الفصل الأول
٦	سنن مهجورة متعلقة بالوضوء
١٠	الفصل الثاني
١٠	سنن مهجورة متعلقة بأحكام الجنابة والغسل
١٢	الفصل الثالث
١٢	سنن مهجورة متعلقة بالأذان والإقامة
١٥	الـ ... الرابع
١٥	سنن مهجورة متعلقة بالصلة
٣٦	الفصل الخامس
٣٦	سنن مهجورة متعلقة بيوم الجمعة
٤٤	الفصل السادس
٤٤	سنن مهجورة متعلقة بالجهاد
٥١	الفصل السابع
٥١	سنن مهجورة متعلقة بالسلام والاستذان
٥٥	الـ ... الثامن
٥٥	سنن مهجورة متعلقة باللباس
٥٨	الفصل التاسع
٥٨	سنن مهجورة متعلقة بالأكل والشرب
٦٣	الفصل العاشر
٦٣	سنن مهجورة متعلقة بالنوم
٧٠	الفصل الحادي عشر
٧٠	سنن مهجورة في مسائل متنوعة
٧٧	الخاتمة



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا اللهم علماً، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، اللهم آمين، أما بعد:

مَنَّ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا خَيْرَ رَسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ مُحَمَّدٌ لِيُخْرِجَنَا مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ، وَمِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنْ جُورِ الْأَدِيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ ضَيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَأَكْرَمَنَا سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى وَجَعَلَنَا مِنْ أَمْتَهُ، وَأَمْرَنَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاقْتَهُوا) (الْحُشْر: ٧)، وَبَيْنَ لَنَا سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ طَاعَتِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: (مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (النِّسَاء: ٨٠)، وَأَرْشَدَنَا سَبَحَانَهُ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ تَجْعَلُنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) (النُّور: ٥٤)، وَقَالَ أَيْضًا: (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (الْأَعْرَاف: ١٥٨).

وَإِنَّ مَحْبَبَنَا لِرَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِرَسُولِهِ تَسْتَلزمُ مَنَا اتِّبَاعُ النَّبِيِّ وَالْعَمَلُ بِسُنْتَهُ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ، وَسُكُنَاتِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِي اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غُفْرُونٌ رَّحِيمٌ) (آل عمران: ٣١). وَقَالَ ذُو الْنُّونَ الْمَصْرِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ: "مِنْ عَلَمَةِ الْمُحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَتَابِعَةُ حَبِيبِهِ فِي أَخْلَاقِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَوْامِرِهِ، وَسُنْتَهِ". وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: "فَكَانَ عَلَمَةً حَبِّهِمْ إِيَاهُ اتِّبَاعُ سُنْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ".

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَنَا بِالتَّمْسِكِ بِسُنْتَهِ وَالسِّيرُ عَلَى هُدَيْهِ وَحَذَرَنَا مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِسُنْتَهِ، فَعَنْ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاثَ



يَوْمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بِإِلْيَغَةَ دَرَفْتُ مِنْهَا الْعَيْوْنُ وَوَجَلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُؤْدِعٌ، فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاغِعَةِ، وَإِنْ عَبَدَا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةُ الْخُلُفَاءِ الْمُهَدِّيَّينَ الرَّاشِدِيَّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ" (رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله قال: "فَمَنْ رَغَبَ عن سُنْنَتِي فَلَيَسْ مِنِّي" (رواه البخارى ومسلم).

وقد أصبحنا في زمان هجر فيه كثير من المسلمين سنة الحبيب محمد ، فاشتدت الْكُرْبُ على المسلمين وكثرت الفتن؛ لابتعاد كثير منهم عن هدي المصطفى ، وهذا ما يدفعنا أن نجتهد لإحياء سنته ؛ لأنه يبني على ذلك صلاح الأمة وهدايتها وتحقيق نصرها المنشود، كما إن إحياء السنن له أجر عظيم، فمن دعا إلى خير كان له مثل أجر فاعله لا ينقص من أجره شيئاً، فعن أبي مسعود الأنصارى رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ" (رواه مسلم).

وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا سُنْنَةً مِنْ سُنْنَتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدُعَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أُوزَارٌ مِنْ عَمِلِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا" (رواه ابن ماجه وصححه الألبانى).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا" (رواه مسلم).

والتمسك بسنة النبي وُقيَ من الضلاله، وفاز وأفلح في الدنيا والآخرة، وكان من أهل الجنة بإذنه تعالى، فروى الإمام مالك بـلاعـا في الموطنـ، أن رَسُولَ اللَّهِ

قال: " تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَخْلُوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ " (صححه الألباني)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى ؟ ، قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أَبَى " (رواه البخاري).

ولكل ما سبق؛ وجدت من الخير العظيم أن أعد هذه الدراسة لأبين فيها أهم السنن المهجورة، وأسميتها: (الدرر المنشورة في السنن المهجورة)، سائلًا الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا وحسنات مشايخنا، وأن يكون علمًا ينتفع به، وأن يكتب له القبول، وأن يرزقنا سبحانه وتعالى رفقة حبيبا في الجنة.

وسنتولى في هذه الدراسة الحديث عن أهم السنن المهجورة من خلال الفصول الآتية:

الفصل الأول: سنن مهجورة متعلقة بال موضوع.

الفصل الثاني: سنن مهجورة متعلقة بأحكام الجنابة والغسل.

الفصل الثالث: سنن مهجورة متعلقة بالأذان والإقامة.

الفصل الرابع: سنن مهجورة متعلقة بالصلوة.

الفصل الخامس: سنن مهجورة متعلقة بيوم الجمعة.

الفصل السادس: سنن مهجورة متعلقة بالجهاد.

الفصل السابع: سنن مهجورة متعلقة بالسلام والاستئذان.

الفصل الثامن: سنن مهجورة متعلقة باللباس.

الفصل التاسع: سنن مهجورة متعلقة بالأكل والشرب.

الفصل العاشر: سنن مهجورة متعلقة بالنوم.

الفصل الحادي عشر: سنن مهجورة في مسائل متعددة.



الفصل الأول

سنن مهجورة متعلقة بالوضوء

أولاً: التسمية قبل الوضوء:

يسن للمسلم قبل أن يشرع في الوضوء أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ)، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " لَا صَلَةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ " (رواه أبو داود وصححه الألباني). والبسملة قبل الوضوء سنة عند جمهور العلماء، فمن تركها أو نسيها وضوؤه صحيح بإذن الله تعالى.

ثانياً: المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم:

المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أعماق الفم وأقصاه وأشداقه، والمبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف. وقال النووي في كتابه المجموع: " المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف ". أمّا للصائم فالمبالغة فيها مكرورة؛ لحديث لقيط بن صبرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الوضوءَ وَخَلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " (رواه أبو داود والترمذى وصححه الألباني).

ثالثاً: المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي قال: " ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا " (رواه البخاري ومسلم).



وهذه الصفة للمضمضة والاستنشاق تكون بأن يأخذ المسلم غرفة من ماء فيجعل بعضها في فمه للمضمضة والباقي يستنشقه في أنفه ويخرجه، فيتمضمض ويستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاط مرات بثلاث غرفات.

رابعاً: تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء:

عن لقيط بن صبرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: "إذا توّضأْت فأسْبِغِ الوضوءَ، وخلُّ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبايْلُغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صائِمًا" (رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى).

تخليل أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينهما وهذا قول جمهور أهل العلم، أما تخليل أصابع الرجلين يكون بأصبح الخنصر، لحديث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: "رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ بِخَنْصَرِهِ" (رواه الترمذى وصححه الألبانى).

خامساً: السواك مع الوضوء:

السواك يستحب في جميع الأوقات، لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" (رواه النسائي وصححه الألبانى).

ويتأكد استحباب السواك في أوقات، منها: (عند الوضوء، عند الصلاة، عند تلاوة القرآن، عند القيام لصلاة الليل، عند الاستيقاظ من النوم، عند تغير رائحة الفم، عند دخول البيت).

ومما يدلل على سنية السواك مع الوضوء، حديث أبي هريرة أن النبي قال: "لولا أن أشّقّ على أمّتي لأمرتُهم بالسواك مع كلّ وضوء" (رواه النسائي وأحمد ومالك وصححه الألبانى). ومحلّ السواك في الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

ويستحب في السواك استعمال عود «الأراك» فإن لم يجد فيجزئ غيره مما تحصل به تنقية الفم وتنظيف الأسنان، كاستعمال «فرشاة الأسنان» مع المعجون

الخاص بذلك، وإن استاك المسلم بخرقة أو بأصبعه أجزاءً ذلك كما قال بعض أهل العلم، والله أعلم.

سادساً: التشهد بعد الوضوء:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فبيلغ أو فيسبغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" (رواه مسلم). وزاد الترمذى: "اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين" (صححه الألبانى).

ملاحظة: اعتاد بعض الناس أن يدع مع غسل كل عضو في الوضوء بدعاء مثل عند غسل اليدين يقولون: اللهم ناولني كتابي بيميوني، وعند غسل الوجه يقولون: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وتبيض الوجوه وغير ذلك من الأدعية، غير أن هذا لم يكن من هدي النبي ولم يثبت عنه .

سابعاً: صلاة ركعتين بعد الوضوء:

يسُن للMuslim بعد ما يتوضأ أن يصلِّي ركعتين سنة الوضوء، وأدلة ذلك:

أ- عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله : "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدُث فيهما نفسة غفر له ما تقدّم من ذنبه" (رواه البخاري).

ب- عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فرّوحْتها بعشّي، فأذركت رسول الله قائمًا يحدّث الناس، فأذركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوئه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، مُقبلًا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة" (رواه مسلم).

ت- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي قال لبلاطٍ عند صلاة الفجر: "يا بلال حذّنِي بأرجـى عملِ عَمِلْتَهُ في الإسلام، فإنـي سـمعـت دفـ نـعـلـيـكـ بـيـنـ يـدـيـكـ" (دف نعليك: أي صوت حذائك وحركته على الأرض).

¹ دف نعليك: أي صوت حذائك وحركته على الأرض.



الْجَنَّةُ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ لِيلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " (رواه البخاري).

ثامناً: المحافظة على الوضوء:

يسن للمسلم أن يكون دوماً على وضوء، كلما انتقض وضوءه توضأ، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " استقيموا ولن تُحصُوا، واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إِلَّا مؤمنٌ " (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

الفصل الثاني

سنن مهجورة متعلقة بأحكام الجنابة

والغسل

أولاً: دعاء الجماع:

كثير من المسلمين من ينسى دعاء الجماع عند إتيان أهله، وهذا الدعاء يقوله الرجل، وإن قالته المرأة فهذا أمر طيب، فعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله : " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّمَا إِنْ يُقَدِّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا " (رواه البخاري ومسلم).

ثانياً: الوضوء للجنب عند الأكل والنوم:

يسن للمسلم أن يتوضأ إن أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضاً وضوءه للصلوة" (رواه مسلم). وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطاب سأله رسول الله : أَيْرُقْدُ أَهْدَنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْ أَهْدُكُمْ، فليرقد وهو جنب " (رواه البخاري ومسلم).

ثالثاً: الوضوء للجنب عند معاودة الجماع:

يسن للجنب إن أراد أن يأتي أهله مرة أخرى أن يتوضأ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "إِذَا أَتَى أَهْدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَيَتَوَضَّأْ" (رواه مسلم).



رابعاً: الوضوء قبل الغسل من الجنابة والإتيان بصفة الغسل

الكامل:

يغتسل كثير من المسلمين والملمات من الجنابة بشكل عشوائي، مع أنه جاء في سنة النبي صفة الغسل الكامل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثْنِي خَالِتِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُسْلَةً مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلِكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلَءَ كَفَهُ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَهُ" (متفق عليه).

ويستحب للمرأة ذلك الشعر في غسل الطهارة من الحيض والنفاس أشد من ذلك في غسل الجنابة، ويستحب أيضاً أن تتطيب في موضع الدم إزالة للرائحة الكريهة، فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال: "تأخذ إحداكن ماءها ويسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلك شديدا، حتى تبلغ شعون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرنصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهرين بها! فقالت عائشة كانها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شعون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياة أن يتتفقهن في الدين" (رواه مسلم).

الفصل الثالث

سنن مهجورة متعلقة بالأذان والإقامة

أولاً: متابعة المؤذن والمقيم وقول مثلاً يقول:

يسن للمسلم أن يتبع المسلم مؤذن ومقيم الصلاة وأن يقول مثلاً يقول، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله قال: "إذا سمعتم النداء، فقولوا كما يقول المؤذن" (متفق عليه).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة" (رواه مسلم).

ملاحظة: إذا ردَّ المصلي خلف مقيم الصلاة فإنه يقول مثلاً يقول، وإذا قال المقيم "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" فإنه يقول مثلاً، وأما ما يُروى من أنه يقول: "أقامها الله وأدامها"، فهذا لا يصح؛ لكونه لم يثبت عن النبي ، والحديث الذي جاء بصيغة "أقامها الله وأدامها" حديث ضعيف لا يعتمد عليه، كما قال الإمام النووي والإمام ابن حجر العسقلاني والإمام الألباني والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى جميعاً وجميع علماء المسلمين.



ثانيًا: الصلاة على النبي بعد الأذان والدعاء له بنيل منزلة

الوسيلة:

يسن للمسلم الصلاة على النبي بعد الأذان والدعاء له بنيل درجة الوسيلة, فعن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهم أنهم سمعوا رسول الله يقول: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقولون، ثم صلوا علىَّ، فإنَّه من صلَّى علىَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله في الوسيلة، فإنَّها منزلةً في الجنة لا تُتَبَّغِي إلَّا لعَبْدٍ مِّن عِبادِ الله وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فمن سأَلَ في الوسيلة حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعةُ" (رواه مسلم).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله قال: "من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيَّ مُحَمَّداً الْوِسِيلَةَ^٢، وَالْفَضْيَلَةَ^٣، وَابْعُثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً^٤ الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (رواه البخاري). وفي رواية عند البيهقي بزيادة: "إنك لا تخلف الميعاد" (صححها ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله).

تنبيه: هناك من يزيد في الدعاء بعد سماع الأذان، فيقول: (آتِيَّ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة)، وعبارة الدرجة العالية الرفيعة لا أصل لها كما بين الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ السخاوي والإمام الألباني وغيرهم.

ثالثاً: التشهد حين سماع الأذان والدعاء بـ (رضيت بالله ربّا)

:(...

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ

^٢ الوسيلة: منزلة في الجنة لا تُتَبَّغِي إلَّا لعَبْدٍ مِّن عِبادِ الله تعالى.

^٣ الفضيلة: المرتبة الزائدة على الخلق.

^٤ المقام المحا بـ: دو مشفاعة العظمى الفصل بين العباد ولا يؤذن فيها إلا للنبي محمد ، وسمى بالمقام المحمود؛ لأنَّ جميع الخلق يحمدون محمدًا على ذلك المقام، فشفاعته سبب فتك كربلاهم من أهوال المحسرون والانتقال إلى الحساب والفصل بين الخلق.



وَرَسُولُهُ، رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ " (رواه مسلم).

ملاحظة: اختلف العلماء في الموضع الذي يقال فيه هذا الذكر، فمنهم من رجح أنه يقال بعد فراغ المؤذن من الأذان وقال بذلك العالمة علي القاري في كتابه مرقة المفاتيح، ومنهم من رجح أنه يقال عند تشهد المؤذن، أي قبل قوله: (حي على الصلاة)، وقال بذلك الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم، وأخذ بهذا القول الإمام الألباني والعلامة ابن عثيمين وغيرهم رحمهم الله.

رابعاً: الدعاء عند النداء (الأذان):

يسن للمسلم الدعاء عند الأذان فهو وقت من أوقات استجابة الدعاء، فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ثَنَّانٌ مَا تُرْدَانِ الدُّعَاءُ عَنْ الدُّنْدَاءِ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ " (رواه الحاكم وحسنه السيوطي والألباني). وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي قال: " اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث " (أخرجه الشافعي في الأم وحسنه الألباني).

خامساً: الدعاء بين الأذان والإقامة:

يسن للمسلم الدعاء بين الأذان والإقامة فهو وقت من أوقات استجابة الدعاء، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " الدُّعَاءُ لَا يُرْدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " (رواه أبو داود والترمذى وصححه الألباني).

وجاء هذا الحديث في مسند الإمام أحمد بصيغة الحث على الدعاء: " إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرْدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا ".

الفصل الرابع

سُنن مهجورة متعلقة بالصلاحة

أولاً: السواك عند كل صلاة:

يسن لل المسلم أن يستاك قبل تكبيرة الإحرام في كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله قال: "لولا أن أشُقَّ على أمَّتي -أو على النَّاسِ- لأمرتُهم بالسواك مع كُلِّ صلاة" (رواه البخاري). وفي رواية أخرى عند مسلم والترمذى: "عند كل صلاة".

ثانياً: اتخاذ سترة في الصلاة للإمام والمنفرد:

يسن للمصلِّي إذا كان منفراً أو إماماً أن يجعل أمامه سترة تمنع المرور بين يديه وتكف بصره عما وراءها فتمكنه من الخشوع في الصلاة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتُّرٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمْرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ" (رواه ابن ماجه وصححه الألباني). أما المأمور فسترة الإمام سترة له فلا يستحب له اتخاذ السترة ولا يضره من يمر بين يديه.

فائدة: السترة قد تكون جداراً أو عموداً أو سريراً أو كرسيّاً أو عصا مغروزة أو نحو ذلك، وأقل ذلك ما يكون مثل مؤخرة الرحل: وهي العود أو الخشبة التي تكون خلف راكب الإبل، وهي تقارب ثلثي ذراع، أو ما يقارب الذراع أي تقريراً (٥٠ سم) أو يقل أو يزيد قليلاً، هذا من حيث ارتفاع السترة عن الأرض، فعن



موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله : "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك" (رواه مسلم). ويسن لمن أراد أن يصل إلى سترة أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع (١٥٠ سم تقريباً) من قدميه، ولا يزيد على ذلك؛ لحديث بلال رضي الله عنه: "أنّ النبي دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع" (رواه النسائي وأحمد وجاء معناه في صحيح البخاري).

ثالثاً: الصلاة في النعال:

ثبت أن النبي صلى وهو لا يلبس نعله (حذاءه)، فمن كان في مكان يستطيع أن يصل إلى فيه بنعله إن كان ظاهراً فهذا أمر مسنون، فعن سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سأله أنس بن مالك رضي الله عنه: "أكان النبي يصل إلى نعليه؟" قال: نعم" (رواه البخاري ومسلم).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" (رواه أبو دواد وصححه الألباني).

رابعاً: دعاء الاستفتاح:

كثير من المسلمين يكبّر تكبيرة الإحرام ويبدأ بقراءة الفاتحة، ولا يقول دعاء الاستفتاح، ويسن للمصلي كما بين النبي في أحاديث كثيرة أن يقول دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، ومن أدعيّة الاستفتاح الثابتة:

- ١ - اللَّهُمَّ بَايِّدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّايَايِ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ حَطَّايَايِ، كَمَا يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَّايَايِ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ" (رواه البخاري ومسلم من حيث أبي هريرة).
- ٢ - سبَّحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وصححه الألبانى من حيث أم المؤمنين عائشة).



٣- الحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ (رواه مسلم من حديث أنس بن مالك).

٤- اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (رواه مسلم من حديث ابن عمر).

٥- وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذِلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَضْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَمْدُ كُلُّهُ فِي يَدِكَ، وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ، وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ (رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب).

خامسًا: القراءة في الصلوات بعد الفاتحة:

١- القراءة في صلاة الفجر:

كان النبي يقرأ في صلاة الفجر بعد الفاتحة بنحو ستين إلى مائة آية. وأحياناً يقرأ سورة (ق). وأحياناً يقرأ سورة (الروم). وكان يقرأ سورة (الواقعة) ونحوها من سور، وأحياناً يقرأ سورة (الطور)، وأحياناً يخفف إلى حد أنه كان يقتصر على قراءة سورة (الزلزلة)، وأحياناً بـ (المعوذتين). وقرأ النبي سورة (التكوير)، وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ طول المفصل^٦، وافتتح مرة بسورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون عليهما السلام في الركعة الأولى أخذته سعلة فركع. وكان يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة سورة (السجدة) في الركعة الأولى، وسورة (الإنسان) في الركعة الثانية.

٢- القراءة في صلاتي الظهر والعصر:

^٥ عن معاذ بن عبد الله الجوني قال: "إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَنَّمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ قَدَّرَ أَنْ يَأْتِي أَنْتَيْ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَنْدَهُ" (رواه أبو داود وحسنه الألباني).

^٦ قصار المفصل: من سورة (ق) إلى سورة (عم) كما بين الشيخ ابن عثيمين رحمة في كتابه الشرح الممتع.



كان النبي يطيل القراءة في صلاة الظهر، حتى قال أبو سعيد الخدري: (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضاً ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى، مما يطيلها). وكان يقرأ فيها تارة بقدر سورة السجدة، وتارة سورة الأعلى، وتارة سورة الليل، وتارة سورة الشمس، وتارة سورة الانشقاق، وتارة سورة الغاشية، وتارة سورة البروج وتارة سورة الطارق.

وكان النبي يخفف في صلاة العصر، فقرأ فيها نحو سورة الليل، وقرأ فيها سورة البروج، وقرأ سورة الطارق.

وعن أبي سعيد الخدري ، قال: " كُنَّا نَحْزِرُ^٧ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ، فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، فَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ مِنَ الظُّهُرِ، قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيِيْنِ، قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيِيْنِ مِنَ الظُّهُرِ، وَفِي الْأُخْرَيِيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ " (رواه مسلم).

٣- القراءة في صلاة المغرب:

قرأ النبي في صلاة المغرب مرة بسورة الأعراف في الركعتين، ومرة بالطور، ومرة بالمرسلات، وقرأ فيها بالصافات، وقرأ فيها بسورة الدخان، وقرأ فيها بسورة الأعلى، وقرأ فيها بسورة التين، وقرأ فيها بالمعوذتين وقرأ فيها بالمرسلات، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل^٨.

٤- القراءة في صلاة العشاء:

كان النبي يقرأ في صلاة العشاء بوسط المفصل^٩، وقرأ فيها بسورة الانشقاق، وقرأ فيها بسورة التين. وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يطيل قراءته في العشاء عندما يؤم قومه فيقرأ بهم سورة البقرة، فأرشده النبي أن يقرأ بسورة الأعلى والشمس والليل.

^٧ نَحْزِرُ: أي يُقدّر

^٨ قصار المفصل: من سورة (الضحى) إلى سورة (الناس) كما بين الشيخ ابن عثيمين رحمه في كتابه الشرح الممتع.

^٩ وسط المفصل: من سورة (عم) إلى سورة (الضحى) كما بين الشيخ ابن عثيمين رحمه في كتابه الشرح الممتع.



٥- القراءة في صلاة الجمعة:

كان يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين. وأحياناً يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية.

٦- القراءة في صلاة العيددين:

كان يقرأ في صلاة العيددين بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة ق، وفي الركعة الثانية سورة القمر. وأحياناً يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية.

٧- القراءة في صلاة الوتر:

كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة المعوذات (الإخلاص، الفلق، الناس).

٨- القراءة في سنة الفجر وسنة المغرب وركعتي الطواف:

كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة في سنة الفجر، وسنة المغرب، وركعتي الطواف سورة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص.

وأحياناً كان يقرأ في سنة الفجر في الركعة الأولى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (البقرة: ١٣٦). وفي الركعة الثانية: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران: ٦٤).

سادساً: التسبيح والدعاء والتعوذ عند قراءة آيات معينة:

يسن للمصلي إذا من بآية تسبح أن يسبح، وإذا من بآية فيها سؤال أن يسأل الله، وإذا من بآية عذاب استعاذه بالله تعالى منه، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لِيَلَةٍ، فَافْتَحَ الْبَقْرَةَ ... يَقْرَأُ مُتَرْسِلًا، إِذَا مَرَ



بَآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِيدٍ تَعَوَّدَ، ثُمَّ رَكِعَ ... " (رواه مسلم).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "فيه استحباب هذه الأمور لكل قاريء في الصلاة وغيرها ومذهبنا -أي الشافعية- استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد".
ملاحظة: ذهب بعض العلماء إلى أن التسبيح والدعاء والتعوذ عند قراءة آيات معينة يستحب في صلاة النافلة والفرضية، وذهب غيرهم إلى أنه مستحب في صلاة النافلة فقط دون الفرضية.^{١٠}

سابعاً: قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة:

يسن أن يقرأ المصلي أحياناً في صلاته سورة الإخلاص بعد الفاتحة والسورة التي تليها، فعن عائشة رضي الله عنها، "أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ— (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ، قَالَ : سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَسَأَلُوهُ ؟ ، قَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، قَالَ النَّبِيُّ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ " (رواه البخاري ومسلم).

ثامنًا: رفع اليدين عند التكبير في أربعة مواضع:

من السنة رفع اليدين عند التكبير حذو المنكبين أو حذو الأذنين^{١١} في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ،

١٠ العلم: كره الحنفية ذلك للإمام والمأمور في النافلة والفرصة وقالوا باستحبابه المنفرد فقط وحرضوا على حديث حذيفة بالصورة التي مثله وهو اقتداء واحد أو اثنين بامام. وقال المالكية بأنه مشروع في النافلة مكره في الفريضة. واس تحد الشافعية وبعض الحنابلة ذلك في النافلة والفرصة. وهب بعض الحنابلة للقول باستحبابه في النافلة دون الفريضة وأخذ بهذا القول علماء اللجننة الدائمة والشيخ ابن عثيمين رحمة ، قال الشيخ ابن عثيمين في كتابه الشرح الممعنى: "يسن ذلك في الفعل أما في صلاة الفرض فليس بسنّة وإن كان جائزًا " (بتصرف).

^{١١} جاء في أحاديث أن النبي كان يرفع يديه عند التكبير حذو أذنيه. فعن مالك بن الحويرث، "أنَّ رَسُولَ اِنْسَانٍ، كَانَ إِذَا كَبَرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنَيْهِ" (رواه مسلم).



وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، كذلك أياً، وقال: سمع الله لمن حمد ه ربنا ولكل الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود" (متفق عليه).

وعن نافع : "أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمد ه رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي الله" (رواه البخاري).

ومعنى قوله: "إذا قام من الركعتين رفع يديه": أي إذا قام من التشهد الأول، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح المتع: " يكون الرفع إذا أستتم قائماً؛ لأن لفظ حديث ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، ولا يصدق ذلك إلا إذا أستتم قائماً، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض، كما توهّمه بعضهم، ومعلوم أن كلمة «إذا قام» ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقاً".

تاسعاً: رد التثاؤب:

كثير من عامة المسلمين يتثاءب في الصلاة دون أن يكظم أو حتى يضع يده على فمه، وينبغي على المسلم إن ثثاءب في صلاته أو حتى خارج الصلاة أن يكظم التثاؤب بإطباقي أسنانه وشفتيه أو يدفع التثاؤب بوضع يده على فمه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ، قال: "الثاؤب من الشيطان، فإذا ثثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع" (رواه مسلم). وعن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ، قال: "الثاؤب من الشيطان، فإذا ثثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: لها ضحك الشيطان" (رواه البخاري ومسلم).

عاشرًا: تفريح الأصابع في الركوع وضمهم في السجود:

من السنة قبض اليد على الركبة وتفريج الأصابع حال الركوع، ومن السنة ضم الأصابع وجعلهما تجاه القبلة حال السجود، فعن وائل بن حجر قال: "كان النبي إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه" (رواية البهجهي والحاكم وصححه الألباني).



الحادي عشر: الدعاء في الركوع والسجود:

يدعو معظم المسلمين في الركوع بـ (سبحان ربِّي العظيم) وفي السجود بـ (سبحان ربِّي الأعلى)، وهذا أمر طيب، لكن وردت عن النبي ﷺ أدعية أخرى يسن للمسلم أن يقولها في رکوعه وسجوده، ومنها:

١- (في الركوع والسجود): سُبُّوحٌ قَدْوُسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ (رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة).

٢- (في الركوع والسجود): سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي (رواه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة).

٣- (في الركوع والسجود): سُبْحَانَ نِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ (رواه النسائي وصححه الألباني من حديث عوف بن مالك).

٤- (في الركوع خاصة): اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمِعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِي، وَعَظِمي، وَعَصَبِي" (رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب).

٥- (في السجود خاصة): اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" (رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب).

وللمسلم أن يدعو بما يشاء في سجوده، فعن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْغَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ" (رواه مسلم). ومن أدعية في سجوده:

أ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ، وَسَرَّهُ" (رواه مسلم من حديث أبي هريرة).

ب- اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَايَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ، كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ" (رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة).

الثاني عشر: الإقعاء بين السجدين:

يسن أن يجلس المسلم بين السجدين بجلسة الإقعاء المسنون، وصفتها أن ينصب القدمين ويجلس على العقبين أي أن يجعل إلبيته على عقبيه بين السجدين، فعن أبي الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَا حَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ" (رواه مسلم).

تنبيه: هناك هيئه للإقعاء منهى عنها، وهي بأن يجلس على إلبيته وينصب ركبتيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب والسبع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ بِتَلَاثٍ، وَنَهَايِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمْرَنِي بِرَكْعَتِي الْضَّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوَثْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَايِي عَنْ: نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ التَّغْلِبِ" (رواه أحمد وحسنه الألباني).

الثالث عشر: إطالة الجلوس بين السجدين:

نرى كثير من المسلمين لا يطمئنون في الجلوس بين السجدين، وهذا خلل كبير؛ إذ إن الاطمئنان في الجلوس بين السجدين من أركان الصلاة عند جمهور العلماء، كما أنه كان من هدي النبي إطالة الجلوس بين السجدين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله يقع بين السجدين حتى نقول: قد أوهم" (رواه مسلم).

وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه زاد المعاد: "وهذه السنة تركها الناس من بعد انفراط عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي أو: قد أوهم".

الرابع عشر: الدعاء أثناء الجلوس بين السجدين:

^{١٢} معنى (قد أوهم): أي أنه وقع في ذهنهم أنه ترك ما بعده، وقيل ويحتمل أن يكون معناه نسي أنه في صلاة.



بعض المسلمين لا يقول في الجلسة التي بين السجدين شيئاً، ومن السنة أن يدعو بما يلي:

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أن النبي كان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي، رب اغفر لي" (رواه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي" (رواه الترمذى وصححه الألبانى).

وروى هذا الحديث بألفاظ مختلفة، وفي بعضها زيادات عند أبي داود والترمذى وابن ماجه، وحاصل ما روي في هذا الدعاء سبع كلمات: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْفَعْنِي، وَاعْفُنِي). قال النووي في المجموع: "فالاحتياط [يعنى: لاصابة السنة] والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهى سبعة".

الخامس عشر: الافتراش في جلسة التشهد الأول:

يسن للمصلي إذا كانت الصلاة ثلاثة أو أربع ركعات، كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، أن يجلس في التشهد الأول (الأوسط) مفترشاً، وصفة الافتراش: أن ينصب المصلي قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع، ويفرش رجله اليسرى بأن يلصق ظهرها بالأرض، ويجلس على باطنها. جاء في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة النبي : "أن النبي كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى" (رواه البخاري).

وكذلك يسن الافتراش عند الجلوس بين السجدين ^{١٣}، وعند التشهد الأخير في الصلاة الثانية ^{١٤}.

^{١٣} سبق أن ذكرنا أن السنة الإقامة بين السجدين، وهنا نبين أنه يستحب الافتراش في الجلوس بين السجدين؛ لحديث وائل بن حجر رضي عنه في بيان صفة صلاة النبي : "أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ يُصَلِّي، فسَجَدَ، ثُمَّ قَعَدَ، فاقْتَرَشَ رُجْلَهُ الْيُسْرَى" (رواه أبو داود والنسياني وصححه الألبانى)، ولا تعارض في ذلك؛ إذ الحاصل أنهما سنتان، فليهما جلس المصلي أصابع السنة بإذن .

السادس عشر: التورك في جلسة التشهد الأخير:

يسن للمصلي إذا كانت الصلاة ثلاثة أو أربع ركعات، كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، أن يجلس في التشهد الأخير متوركاً، وللتورك صفتان:

١- الصفة الأولى: أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض، جاء في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة النبي : "أن النبي كان إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده" (رواه البخاري).

٢- الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض، جاء في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه: "كان رسول الله ، إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعيه" (رواه مسلم).

السابع عشر: النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد:

من السنة عند إشارة المصلي بسبابته في التشهد أن ينظر إليها، فعن عبد الله بن الزبير، أنَّ رسولَ اللهِ : "كان إذا قَعَدَ في التَّشْهِيدِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ" (رواه النسائي وصححه الألباني).

ملاحظة: يكون نظر المصلي طيلة صلاته موضوع سجوده إلا في التشهد يرمي بصره إلى السبابة عند الإشارة بها.

الثامن عشر: الأدعية بعد التشهد الأخير وقبل التسليم:

^٤ للعلم: القول المذكور هو قول الحنابلة وقد رجحه كثير من أهل العلم ومنهم العامتين ابن باز وابن عثيمين رحمهما تعالى وعليه فتوى اللجنة الدائمة، بينما ذهب الشافعية إلى أن جلسة التشهد الأخير في الصلاة الثانية كالغبر والجمعة وصلاة النطوع هي التورك، فالتورك عندهم في كل جلسة يعقبها تسليم، أما مذهب المالكية التورك في جميع الجلسات، ومذهب الألفية الافتقياش جميع الجلسات.



كثير من المسلمين من يقرأ التشهد وينتهي منه ويisksك منتظراً تسلیم الإمام للانتهاء من الصلاة، ومثل هذا ضيع على نفسه أجرًا كبيراً، فقد جاءت أدعية وأذكار عن النبي ﷺ تقال بعد التشهد الأخير وقبل التسلیم، منها:

١- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^{١٥}، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (رواه مسلم من حديث أبي هريرة).

٢- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ^{١٦} (رواه البخاري ومسلم من حديث عروة بن الزبير).

٣- اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردد إلى أرذل العمر^{١٧}، وأعوذ بك من فتن الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر (رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص).

٤- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب).

٥- اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر الصديق).

٦- رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكِ (رواه النسائي وصححه الألباني من حديث معاذ بن جبل).

٧- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهَ يَا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني من حديث محبجن بن الأذرع).

^{١٥} معنى فتنة المحيا والممات: بتتنا المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والشهوات، وفتنة الممات يجوز أن يبرأ بها الفتنة عند الموت حيث يعرض له الشيطان في آخر لحظات حياته يحاول أن يصله، ويجوز أن يبرأ بها فتنة القبر.

^{١٦} معنى المغرم: الدين.

^{١٧} معنى أرذل العمر: وهو البلوغ إلى حِدَّة في حالة الكبر والهرم، وهو ما يسمى بالخرف، يعود معه كالطفل في سخف العقل، وقلة الفهم، وضعف القراءة البدنية والعقلانية، فيصبح عالة على غيره.



٨- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأْلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيٌّ يَا قَيُومٌ (رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني من حديث أنس بن مالك).

٩- أَسأْلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ (رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني من حديث أبي هريرة).

١٠- اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا (رواه أحمد وحسنه الألباني من حديث أم المؤمنين عائشة).

١١- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ (رواه مسلم من حديث فروة بنت نوافل).

ملاحظة: لا يقتصر المصلي على الأدعية السابقة، فله أن يدعو بما يشاء بعد التشهد الأخير وقبل التسليم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : " لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَحَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو " (رواه البخاري).

التاسع عشر: الأذكار بعد التسليم من الصلاة:

بعض المسلمين يسلم من الفريضة وينصرف مباشرةً من مكانه إلى بيته أو يقوم ليصلي السنة الراتبة. وقد بين لنا النبي أذكاراً وأدعية ينبغي للمسلم أن يحرص على قولها بعد التسليم من الصلاة، ومنها:

١- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تباركت يا ذا الجلال والإكرام (رواه مسلم من حديث ثوبان).

- ٢- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منه الجد (رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة).
- ٣- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير).
- ٤- اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رواه أبو داود وصححه الألباني من حديث معاذ بن جبل).
- ٥- اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقاً طيباً، عملاً متقبلاً، وتقال بعد السلام من صلاة الفجر (رواه ابن ماجه وصححه الألباني من حديث أم سلمة).
- ٦- سبحان الله (٣٣) مرة، والحمد لله (٣٣) مرة، والله أكبر (٣٣) مرة، ويقول بعدها تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير (رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير).
- ٧- قراءة آية الكرسي مرة واحدة بعد كل صلاة (رواه النسائي وصححه الألباني من حديث أبي أمامة الباهلي).
- ٨- قراءة المعوذات (الإخلاص، الفلق، الناس) ثلاث مرات بعد صلاتي الفجر والمغرب^{١٨}، ومرة بعد الصلوات الأخرى (رواه أبو داود وصححه الألباني من حديث عقبة بن عامر).
- ٩- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وتقال مرة بعد كل صلاة إلا الفجر والمغرب (١٠) مرات (رواه الترمذى وأحمد من حديث عبد الرحمن بن غنم).
- ١٠- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخُرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (رواه أبو داود وصححه الألباني من حديث علي بن أبي طالب).

^{١٨} نقرأ المعوذات بعد كل صلاة مرة إلا الفجر والمغرب ثلاثة مرات، واسند العلماء لذلك بحديث عبد بن خبيب رضي عنه أن النبي صلى عليه وسلم قال له: "فَلْ": "فَلْ هو أحد" والمعوذتين حين تمسى وتصبح ثلاثة مرات تكفيك من كل شيء" (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وحسنه إلا ...).



العشرون: الفصل بين الفريضة والسنن بكلام أو تغيير مكان:

بعض المسلمين يسلم من الفريضة ويقوم في مكانه مباشرة ليصل إلى السنة الراتبة. مع أن النبي أمرنا بالفصل بين الفريضة والسنن بكلام أو تغيير مكان، لحديث معاوية رضي الله عنه أنه قال من صلى الجمعة، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فِي مَقَامِهِ فَصَلَى: " لَا تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَّاهِ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَّاهُ بِصَلَّاهِ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ " (رواه مسلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : " أَيْعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَائِلِهِ ، يَعْنِي: السُّبْحَةَ^{١٩}" (رواه ابن ماجه وصححه الألباني). يقصد بهذا الحديث إذا أراد المسلم صلاة النافلة بعد الفريضة فليغير مكانه .

الحادي والعشرون: أداء السنن الرواتب:

يهجر بعض المسلمين أداء السنن الرواتب مع أن أجورها عظيمة، فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله يقول: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُنِي له بيتٌ في الجنة، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (رواه مسلم). وعليه فإن السنن الرواتب وفق الجدول الآتي:

الصلاحة	عدد السنن القبلية الراتبة	عدد السنن البعدية الراتبة
الفجر	-	٢
الظهر	٢	٤ أو ٢
العصر	-	-
المغرب	٢	-
العشاء	٢	-

^{١٩}. السُّبْحَةُ: أي صلاة التطوع.



وأكَدَ السُّنْنَ الرَّوَاتِبَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَهُمَا سَنَةُ الْفَجْرِ الْقَبْلِيَّةُ، لِقَوْلِهِ : "رَكَعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (رواه مسلم). ولقول عائشة رضي الله عنها عن هاتين الركعتين: "ولم يكن يدعهما أبداً" (رواه البخاري). وعنها، قالت: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" (متفق عليه).

الثاني والعشرون: صلاة السنة الراتبة في البيت:

من السنن المهجورة صلاة السنة الراتبة في البيت، فأداؤها في البيت أفضل من المسجد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي : "أَفْضَلُ صَلَاتُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ" (متفق عليه). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله : "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا" (رواه مسلم). وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ، قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتحذوهَا قبوراً" (رواه البخاري ومسلم).

الثالث والعشرون: صلاة أربع ركعات قبل الظهر وأربع

بعدها:

عن أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله : "مَنْ حَفِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" (رواه أبو داود والترمذى والنمسائي وصححه الألبانى).

الرابع والعشرون: صلاة أربع ركعات قبل العصر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا" (رواه الترمذى وأحمد وحسنه الألبانى).

الخامس والعشرون: الصلاة بين الأذان والإقامة:

عن عبد الله بن مُغَفِّلٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله : " بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، قَالَ فِي التَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ " (متفقٌ عَلَيْهِ). والمُرَادُ بِالْأَذَانِ: الأذانُ والإِقَامَةُ.

السادس والعشرون: صلاة الوتر:

يهجر بعض المسلمين صلاة الوتر مع أن النبي كان شديد الحرث عليها، فكان لا يدع الوتر أبداً سفراً ولا حضراً. عن أبي بصرة أن رسول الله قال: " إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتَهُ، وَهِيَ صَلَاتُ الْوَتَرِ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ " (رواه أحمد وصححه الألباني).

وأدنى الكمال في صلاة الوتر ثلاث ركعات وإن صلى واحدة أجزأته وكانت خلاف الأولى، ومن فاتته صلاة الوتر وأراد أن يقضيها، فإنه يقضيها في وقت الضحى وترًا مشفوغاً برкуة، فإذا كان من عادته أنه يوتر بثلاث جعلها أربعًا، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس جعلها ستًا، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ أَوْ وَجَعٌ عَنِ الْقِيَامِ الْلَّيلَ صَلَى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً " (رواه مسلم).

وبين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الوتر بثلاث ركعات جائز على صفتين، كلتاهم مشروعة، وهما: أن يصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى الثالثة وحدها، أو يصلى الثالث بتشهد واحد، غير أنه لا يشرع أن يصلى ثلاثة بشهادين وتسليمة واحدة كصلاة المغرب، فقد نهى النبي عن ذلك في قوله: " لَا تُؤْتُرُوا بِثَلَاثٍ تَشْبَهُوا الْمَغْرِبَ " (رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني).

والأفضل أداء صلاة الوتر آخر الليل إن وثق من القيام آخر الليل، وإن صلاتها قبل أن ينام، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله : " مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاتَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ " (رواه مسلم). وإن أوتر أول

الليل ثم قام آخره فله أن يصلى من الليل دون أن يوتر بعد ذلك؛ لأنه أوتر أول الليل، وقال النبي : " لا وتران في ليلة " (رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني).

السابع والعشرون: القنوت في الوتر:

يسن أن يقنت المصلي في الوتر وكذلك في صلاة الفجر، ومن الأدعية التي جاءت في قنوت النبي ما يلي:

١- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقُنِي شَرًّا مَا قُضِيَتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مِنْ وَالْيَتَ، وَلَا يَعْزِزُ مِنْ عَادِيَتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيَتْ (رواه أبو داود وصححه الألباني من حديث الحسن بن علي).

٢- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ" (رواه أحمد وصححه الألباني من حديث علي بن أبي طالب).

٣- اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ^{٢٠}، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكافِرِينَ مُلِحٌّ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُشْتَرِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بَكَ وَنَخْضُعُ لَكَ وَنَخْلُعُ مِنْ يَكْفُرُكَ" (رواه الببيهي وصححه الألباني من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد).

ملاحظة: قال الشيخ ابن عثيمين في كتابه الشرح الممتع: " أكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم أن القنوت بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج، فهو مخير بين أن يركع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع قال: ربنا ولك الحمد، قنت، كما هو أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أكثر أهل العلم، وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يكبّر ويرکع، وكل هذا جاءت به السنة".

^{٢٠} معنى (وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ): أي يا رب نسارع ونبادر إلى طاعتك والعمل بما ترضى.

الثامن والعشرون: الدعاء بعد السلام من الوتر:

عن عبد الرحمن بن أبي زبى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتَرِ بِ— "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وَ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الْمَوْلَى الْقَدُوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ" (رواه النسائي وصححه الألباني).

الحادي والعشرون: صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً:

كان من هدي النبي ﷺ أن يصلي ركعتين جالساً بعد الوتر، فعن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسلیماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد (رواه مسلم). وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالس" (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

الثالثون: صلاة تحية المسجد:

بعض المسلمين يدخل المسجد فيجلس مباشرة دون أن يصلي تحية المسجد، ومن السنة أن يصلي المسلم إذا دخل المسجد ركعتين تحية المسجد، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي : "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِلْسُ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ" (رواه البخاري ومسلم).

الحادي والثلاثون: صلاة الضحى:

من السنن التي يهجرها كثير من المسلمين صلاة الضحى، وأقلها ركعتين يصليهما المسلم في أي وقت بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً إلى قبل أذان الظهر بربع ساعة تقريباً، وصلاة الضحى تعدل (٣٦٠) صدقة، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلْ تَسْبِيحةً صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَهْلِيلَةً صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَكْبِيرَةً صَدَقَةٌ،

وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" (رواه مسلم).

وعن بريدة بن الحصيبي الأسلمي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " فِي إِنْسَانٍ سُتُونَ وَثَلَاثَمَائَةَ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِّنْهَا صَدَقَةً" قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يَطْبِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفَنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ يَنْحِيَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكِعْتَا الضَّحْيَ تَجْزَئَ عَنْهُ" (رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني).

الثاني والثلاثون: صلاة الاستخاراة:

من السنن التي يهجرها كثير من المسلمين صلاة الاستخاراة، فيحسن للمسلم إن أراد أمراً من الأمور المباحة، والتبس عليه وجه الخير والصواب فيه، أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو عقبهما بالدعاء الوارد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي يقول فيه: كان رسول الله يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدهم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقرلك بقدرتك، وأسألوك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويسمى حاجته] خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجله وأجله) قادر له لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجله وأجله) فاضرفة عني واصرفي عنـه، واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به" (رواه البخاري).

الثلاث والثلاثون: صلاة التوبة:

أجمع أهل العلم على مشروعية صلاة التوبة، فيحسن للمسلم أن يصلي ركعتين إذا أذنب ذنباً وأراد أن يتوب ويستغفر لله تعالى، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : " مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُخْسِنُ

الظهور، ثم يَقُومُ فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَا هَذِهِ الآية : "وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوْرَا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (رواه أبو داود وصححه الألباني).

الرابع والثلاثون: صلاة قيام الليل:

يهجر كثير من المسلمين قيام الليل ظنًا منهم أنه يشترط فيه طول القيام أو يشترط فيه أن يكون آخر الليل، وهذا ليس ب صحيح، فوقت صلاة الليل يبدأ من الفراغ من صلاة العشاء، ويستمر حتى طلوع الفجر، فلو صلى المسلمين ركعتين بعد سنة العشاء بنية قيام الليل أجزاء ذلك، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهم قال: قال رسول الله : "مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ" (رواه أبو داود وصححه الألباني).

وصلاة قيام الليل أجرها عظيم، وفي فضلها وضرورة اتصاف المؤمنين بها، قال تعالى: (تَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) [السجدة: 16]. وقال تعالى أيضًا في وصف عباده المؤمنين: (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) [الذاريات: 17]. وقد بين النبي في أحاديث كثيرة فضل صلاة قيام الليل، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ" (رواه مسلم). ولا شك أن الأفضل مطلقاً أن تكون صلاة الليل في الثالث الأخير منه؛ لأن الله تبارك وتعالى ينزل فيه إلى السماء الدنيا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْخُ" (رواه مسلم).

وأما عدد ركعات صلاة الليل، فهو مطلق يصلى المرء ما أقدره الله عليه؛ لقوله : " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ". (متفق عليه). ولو اقتصر على احدى عشرة ركعة مع الوتر فهو أفضل؛ لأنها صلاة رسول الله كانت كذلك.

الفصل الخامس

سنن مهجورة متعلقة بيوم الجمعة

أولاً: الاغتسال والتطيب والتسوك والتجمل يوم الجمعة:

كثير من المسلمين من يتوضأ ويخرج لصلاة الجمعة كهيئته للخروج لأي صلاة أخرى، ويسن للمسلم أن يغتسل يوم الجمعة على قول جمهور أهل العلم، كما ويسن له أن يتطيب^١ ويتسوك^٢ ويلبس أفضل ثيابه، ويكون في أحسن هيئة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنَّ رسول الله قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ" (رواه البخاري ومسلم). وعن أبي عبد الله سَلَمان الفارسي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله : " لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" (رواه البخاري). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمْسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ" (رواه مسلم).

وعن محمد بن يحيى بن حبان، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ، أَنْ يَتَخَذَ ثُوبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سَوَى ثُوبَيْ مِهْنَتِهِ" (رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني).

ثانياً: التكبير في الذهاب إلى صلاة الجمعة:

^١ يستثنى من التطيب المحرم بالعمرمة أو الحج، والمرأة، فلا يجوز لها التطيب والتغطية للذهاب إلى صلاة الجمعة.

^٢ لا يشرع الانشغال بالسوق وغيره أثناء الخطبة قياساً على الانشغال بالحصى الذي نهى النبي عن مسه أثناء خطبة فقال: "ومن مس الحصى فقد لغا" (رواه مسلم).



بعض المسلمين لا يقوم لصلاة الجمعة إلا بعد أن يسمع الأذان أو بعد أن يسمع من مكبرات الصوت أن الخطيب بدأ خطبته، ومثل هذا ضيّع على نفسه أجراً عظيماً، فعن أوس بن أوس الثقيـي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ، يقول: " مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ ^{٢٣} وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُ ، كَانَ لَهُ بِكْلٌ خُطْوَةٌ عَمَلٌ سَنَةٌ أَجْرٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا " (رواه أبو داود والترمذـي وابن ماجـه وأحمد وصحـحـه الألبـاني).

وعن أبي هريرة رضي الله عنـه، أن رسول الله قال: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ^{٢٤} ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَةً ^{٢٥} ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكَرَ " (رواه البخارـي ومسلم).

سئل الشيخ ابن عثيمـين: متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟ فأجاب رحـمه الله: " الساعـات التي ذكرـها الرسـول خـمس ... فـقسمـ الزـمنـ من طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ مـجيـءـ الـإـمـامـ خـمـسـ أـقـسـامـ، فـقدـ يـكونـ كلـ قـسـمـ بـمـقـدـارـ السـاعـةـ الـمـعـرـوفـةـ، وـقـدـ تـكـونـ السـاعـةـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ؛ لـأـنـ الـوقـتـ يـتـغـيرـ، فـالـسـاعـاتـ خـمـسـ ماـ بـيـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـمـجيـءـ الـإـمـامـ لـلـصـلـاـةـ، وـتـبـتـدـئـ مـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ، وـقـيلـ: مـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، وـالـأـوـلـ أـرـجـحـ؛ لـأـنـ مـاـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـقـتـ لـصـلـاـةـ الـفـجـرـ ".

^{٢٣} قال الإمام المباركـوري رـحـمه لـأـفـي تحـفـةـ الأـحـوذـيـ شـرـحـ سنـنـ التـرمـذـيـ: " قـولـهـ (مـنـ اـغـتـسـلـ وـغـسلـ) روـىـ بـالـتـشـدـيدـ وـالتـخـفـيفـ قـيلـ أـرـادـ بـغـسلـ رـأـسـهـ، وـيـقـولـواـ بـهـ اـغـتـسـلـ، غـسلـ سـائـرـ بـدـنهـ، وـقـيلـ جـامـعـ زـوـجـتـهـ فـأـوـجـبـ عـلـيـهـ غـسلـ فـكـانـهـ غـسلـهـاـ وـاغـتـسـلـ، وـقـيلـ كـرـرـ ذـلـكـ لـلـتـأـكـيدـ ... (وـبـكـرـ) بـالـتـشـدـيدـ عـلـىـ المشـهـورـ أيـ رـاحـ فـيـ أولـ الـوقـتـ، (وـابـتـكـرـ) أيـ أـدـركـ أولـ الـخـطـبـةـ، وـرـجـحـهـ الـعـرـاقـيـ، وـفـةـ يـلـ: كـرـرـ لـلـتـأـكـيدـ، وـهـ جـزـمـ اـنـ العـرـيـ لـجـزـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ: (بـكـرـ): أـتـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ، وـكـلـ مـنـ أـسـرـعـ إـلـىـ شـيـءـ فـقـدـ بـكـرـ إـلـيـهـ وـأـمـاـ بـتـكـرـ فـمـعـهـ أـدـركـ أولـ الـخـطـبـةـ، وـأـوـلـ كـلـ شـيـءـ بـاـكـورـتـهـ، وـابـتـكـرـ الـرـجـلـ إـذـ أـكـلـ بـاـكـورـةـ الـفـواـكـهـ، وـقـيلـ: مـعـنـيـ الـلـفـظـيـنـ وـاـحـدـ، وـإـنـماـ كـرـرـ لـلـمـبـالـغـةـ وـالـتـوـكـيدـ ".

^{٢٤} قال الإمام التـوـيـيـ رـحـمهـ فـيـ كـتـابـهـ المـجـمـوعـ: " وـقـولـهـ " غـسلـ الـجـنـابـةـ، مـعـنـاءـ غـسـلـاـ كـغـسلـ الـجـنـابـةـ فـيـ صـيـافـتـهـ، وـإـنـماـ قـالـ ذـلـكـ لـلـأـلـأـ يـتـشـاهـلـ فـيـهـ وـلـأـ يـكـمـلـ آـدـاءـهـ وـمـذـوـيـاتـهـ ".

^{٢٥} معـنـيـ بـدـنـةـ: قـالـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـلـانـيـ رـحـمهـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: " الـمـرـادـ بـالـبـدـنـةـ هـنـاـ النـاقـةـ بـلـ لـلـافـلـ ".

وقـالـ الـإـمـامـ التـوـيـيـ رـحـمهـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ: " وـأـمـاـ (الـبـدـنـةـ) فـقـالـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ: يـقـعـ عـلـىـ الـوـاحـدةـ مـنـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ، سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـعـمـ بـدـنـهـ، وـخـصـهـ جـمـاعـةـ بـالـإـبـلـ، وـالـمـلـإـ هـنـاـ الـإـبـلـ بـالـاـنـفـاقـ لـتـصـرـيـحـ الـأـحـادـيـثـ بـلـ ".



ثالثاً: الذهاب إلى صلاة الجمعة مشياً على الأقدام:

يسن لل المسلم أن يذهب إلى صلاة الجمعة مشياً على الأقدام إن كان يستطيع ذلك، فعن أوس بن أوس الثقيلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ، يقول: " مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةً أَجْرٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا " (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وصححه الألبانى).

قال الإمام الشافعى رحمه الله في الأم: "ولا تؤتى الجمعة إلا ماشيًا". وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: "اتفق الشافعى والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شيء من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه، والله أعلم".

رابعاً: الدنو من خطيب الجمعة:

كثير من المصلين يأتون إلى صلاة الجمعة ويجلسون على جدران وأعمدة المسجد بعيداً عن الخطيب، وهذا مخالف للسنة، فيسن للمصلي الدنو من الخطيب للاستماع إلى الخطبة، فعن أوس بن أوس الثقيلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ، يقول: " مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةً أَجْرٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا " (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وصححه الألبانى).

وعن سمرة بن جندب، أن نبي الله ، قال: " اخْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ " (رواه أبو داود وحسنه الألبانى). والمقصود بالدنو من الإمام هو القرب. قال الشيخ العظيم آبادى فى كتابه عون المعبد على سنن أبي داود: "... وَادْنُوا: أَيُّ إِقْرَبُوا قَدْرَ مَا أَمْكَنَ ". وليس القرب مختصاً بالجهة المقابلة للإمام بل من أي جهة سواء أمامه أو عن جانبيه، والحكمة في القرب من الإمام هو استماع الخطبة. قال النووي في المجموع: " يستحب الدنو من الإمام بالإجماع لتحصيل



فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة". وقال ابن قدامة في المغني: "لأنه أمكن له من السماع".

خامسًا: استقبال الناس الخطيب بوجوههم أثناء الخطبة:

يأتي كثير من المصلين إلى صلاة الجمعة ويبحثون عن جدران وأعمدة ليجلسوا عليها، ولا يعيرون أهمية لاستقبال الخطيب بوجوههم، بل ومن الناس من يجلسون في ساحات خارج مصلى المسجد، ويكتفون بسماع الخطبة من مكبرات الصوت، وهذا مخالف للسنة، فمن السنة أن يستقبل المصلون الخطيب بوجوههم وينظرون إليه خلال الخطبة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله إذا استوى على المنبر، استقبّلناه بوجوهنا" (رواه الترمذى وصححه الألبانى). وقال الإمام الترمذى رحمه الله في سننه: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب".

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: "ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شُرع له القيام لأجله". وقد بين الإمام الألبانى رحمه الله في كتابه (السلسلة الصحيحة) أنَّ استقبال الخطيب من السنن المتروكة، وقال في كتابه (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) عن سنة استقبال المصلين للخطيب بوجوههم: "وهذه من السنن المتروكة فعلى المحبين لها إحياؤها حياهم الله تعالى وبياهم وجعل الجنة مأواناً ومأواهم بفضله وكرمه".

سادسًا: عدم تخطي الرقاب:

يُعرَّف تخطي الرقاب بأنه: قيام الشخص بالتفريق بين الجالسين المجاورين للمرور بينهم، وقد يكون هذا باستعمال يديه ومباعدة أجسامهم بعضها عن بعض، أو برفع رجله بجانب أكتافهم أو رقابهم أو رؤوسهم لتجاوزهم. وهذا



الفعل يأتي به بعض المصلين في صلاة الجمعة، فيأتي أحد المصلين متأخراً للصلاة والإمام يخطب ويتخطى رقاب المصلين للمرور إلى الصفوف الأولى، وهذا غير جائز، فينبغي للمصلي يوم الجمعة ألا يتخطى الرقاب بل يجلس في أقرب فرجة أو مكان وجد فيه فسحة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَأَنَّيْتَ^{٢٦}" (راوه ابن ماجه وصححه الألباني).

وكذلك ليس للمصلي أن يُفرّق بين الجالسين بجوار بعضهما، أو يقيم أحداً من مكانه؛ ليجلس هو، ولكن له إن لم يجد مكاناً أن يقول: افسحوا، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ، قال: " لَا يُقِيمَنَ أَحَدُكُمْ أَحَادِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَيُخَالِفُ إِلَى مَقْعِدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا " (رواه مسلم).

وَمَنْ تَخْطَى الرِّقَابَ فَقَدْ حَرَّمَ نَفْسَهُ ثَوَابَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَكُتُبَ لِهِ كَأَنَّهُ صَلَى
ظَهِيرًا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «
مَنْ لَغَأَ وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهِيرًا» (رواه أبو داود وحسنه الألباني).

سابعاً: صلاة ركعتين تحيي المسجد حتى ولو كان الإمام

پختہ:

يسن للمصلي إذا دخل المسجد لأي صلاة أن يصلي ركعتين تحيية المسجد، وإذا تأخر المصلي لعذر عن صلاة الجمعة ووجد الإمام يخطب، فيسن له كذلك أن يصلي ركعتين تحيية المسجد ويتجاوز فيهما أي يخففهما ولا يطيل فيهما حتى يدرك سماع الخطبة^{٢٧}، فعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ سُلَيْمَانُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: "يَا سُلَيْمَانُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا" (رواه مسلم).

٢٦ معنى آذ أذ: بيوقعت الأذية بالمصلين نتيجة تحطيم رقبتهم ومضائقهم، ومعنى ألهي تأخذ: بررت عن صلاة الجمعة، وكان يجدر بك أن تأتى إليها مبكراً.

^{٢٧} وأخذ بهذا القول الإمام الشافعي والإمام الأعلم والعلامة لا يخال إلا لابن تيمية، وكثير من العلماء المعاصرين، ا: مهمن بن باز ، بين عثيمين والألباني رحمهما الله تعالى وغيرهم.



ثامناً: تحول المصلي من مكانه إذا نعس في خطبة الجمعة:

هناك من المصليين مَن يجلس في المسجد على جدار أو عمود فتصيبه سِنةٌ من النوم فيغفل في خطبة الجمعة ويضيّع على نفسه أجوراً كثيرةً، هذا بالإضافة إلى أنه ربما يستغرق في النوم فيتقضى وضوئه، ومن السنة لمن شعر بالنعاس أن يتحول من مكانه إلى مكان آخر، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ، قال: "إذا نعس أحذكم يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه ذلك" (رواه الترمذى وصححه الألبانى). وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد: "فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره"، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: "والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحركة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه".

تاسعاً: سنة صلاة الجمعة:

١- بخصوص السنة القبلية: ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية على قول أكثر أهل العلم، ولكن يسن مَن أتى المسجد قبل الجمعة أن يصلي نفلاً مطلقاً، فيصلي ما شاء من الركعات إلى أن يصعد الخطيب المنبر، ودليل ذلك: حديث سُلَيْمان الْفَارِسِي رضي الله عنه الذي يقول فيه: قالَ رَسُولُ اللَّهِ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى " (رواه البخاري).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: " وهذا هو المأثور عن الصَّحَابَةِ، كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّونَ مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَ رَكْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ ".

٢- بخصوص السنة البعدية: جاءت عدة أحاديث في ذلك منها أن سنة الجمعة البعدية ركعتين، ومنها أنها أربع ركعات، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ : " كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصِرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ "

(رواه البخاري). وفي رواية أخرى عند مسلم: " فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ". وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله قال: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَربَعًا " (رواه مسلم).

وفي ضوء هذه الأحاديث اختلف الفقهاء، فقال بعضهم سنة الجمعة البعدية ركعتين، وقال بعضهم أربع ركعات، وقال آخرون المصلي مخير بين أن يصلி ركعتين أو أربع، وقال غيرهم ست ركعات. وجمع بين هذه الأحاديثشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بقوله نقله عنه تلميذه ابن القيم في زاد المعاد، ويقول فيه: " إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين "، وأخذ بهذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء.

عاشرًا: تحرّي ساعة إجابة الدعاء يوم الجمعة:

يُستَحْبِطُ للمسلم أن يتربّى ساعة الإجابة يوم الجمعة ويذعن الله فيها بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ، أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " (رواه مسلم).

وذكر الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه المعاد بأنّ أهل العلم اختلفوا في تحديد هذه السّاعة إلى أقوال عدة، أصحهما قولان: الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، والثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهذا قول أكثر السّلف، وعليه أكثر الأحاديث، فعن جابر بن عبد الله عن رسول الله قَالَ: " يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَانِ عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَّمِسُوهَا أَخْرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ " (رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني).

فائدة هامة:

لم يرد في فضل قراءة سور مخصوصة يوم الجمعة دليل صحيح إلا في قراءة سورة الكهف^{٢٨} ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله : " من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين" (رواه الحاكم والبيهقي وصححه الألباني). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق" (رواه الحاكم والبيهقي وصححه الألباني). وعن أبي سعيد الخدري قال: " من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق" (رواه الدارمي وصححه الألباني).

أما تخصيص بعض الناس سورة البقرة أو آل عمران أو هود أو يس أو الدخان أو الرحمن أو غيرها من السور بالقراءة يوم الجمعة، فهذا ليس بسنة، بل إن تخصيص وقت معين لقراءة بعض السور بغير دليل صحيح من البدع المذكورة؛ لأن العبادة مبناهما على التوقيف فلا يعبد الله إلا بما شرعه في كتابه أو على لسان رسوله، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " (رواه البخاري ومسلم).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام: " ومنها – يقصد البدع- التزام العبادة المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعين في الشريعة ".

وأخيراً أؤكد على أنه لا حرج في قراءة أي سورة من سور القرآن العظيم في أي وقت، لكن بشرط ألا يجعل لها يوماً خاصاً لقراءتها، فيعتقد أن لقراءتها في هذا اليوم فضيلة عن قراءتها في غيره من الأيام، وإنما يقرأ ما شاء من القرآن دون تخصيص سورة بوقت معين، فجميع آيات القرآن فيها من الخير العظيم، ولقارئها بكل حرف حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها.

^{٢٨} اختلف العلماء في تصحیح أحادیث قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لإلکن الإمام الألبانی^{٣٠} لا حد بعض هذه الأحادیث وذكرتها أعلاه، وقال التیشی ابن باز رحمة : " جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أحادیث لا تخلو من ضعف، لكن ذکر بعض أهل العلم أنه يشد بعضها وتصلح لللاحتجاج "، وقد استحب جمهور الفقهاء من الحنفیة، والشافعیة، والحنابلة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، واختاره ابن الحاج من المالکیة، وابن باز، وابن عثیمین، والألبانی وغيرهم.



الفصل السادس

سُنن مهجورة متعلقة بالجهاد

أولاً: الجهاد الخفي:

ينبغي على المجاهد ألا يعلم أحداً -ممن ليس له علاقة بأمور الجهاد حتى ولو كان من المسلمين- بأنه من المجاهدين أو بدوره ودور إخوانه المجاهدين، فإن في ذلك دلالة على إخلاصه وابتغائه مرضات الله تبارك وتعالى، ويتحصل بذلك على الأجر العظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرًا قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ " (رواه البخاري).

والشاهد هنا قوله: (إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ) أي إن كان هذا المجاهد في الحراسة (مقدمة الجيش) كان راضياً عاملأً، وإن كان في الساقية (مؤخرة الجيش) كان راضياً عاملأً ، فهو لا يقصد بجهاده الرياء والشهرة، وإنما هدفه الإسهام في نصر دين الله تعالى في أي موقع كان فيه.

ثانياً: توديع المجاهد:

يسن أن يُودع المجاهد أهله وإخوانه، فعن عبد الله الخطمي قال: " كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: " أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِيَنَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَحَوَاطِيمَ أَعْمَالِكُمْ " (رواه أبو داود وصححه الألباني). وكذلك للمجاهد أن يستودع أهله وإخوانه،

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، عن النبي قال: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ" (رواه أحمد وصححه الألباني).

ثالثاً: ما ي قوله المجاهد إذا نزل منزلة أو موقعًا في جهاده أو رباطه:

يسن للمجاهد إذا نزل منزلة أو انتقل إلى موقع أن يقول أذكار مخصوصة، منها:
 ١ - (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، فعن حَوْلَةَ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلَةً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضْرِه شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ" (رواه مسلم).

٢ - (بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ)، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلَّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلَّ لَيْلَةٍ بِسِمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ" (رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى).

رابعاً: الوقوف في الرباط:

إن الوقوف في الرباط له أجر عظيم جداً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان في الرباط فَقَرِزُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَأَبْوُ هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ: "مَوْقِفٌ سَاعَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةً الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ" (رواه ابن حبان والبيهقي وصححه الألبانى).

يقول الشيخ بحرق اليماني الشافعي رحمه الله في كتابه حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار: " قال العلماء: فيكون موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام مئة ألف شهر؛ لأن قيام ليلة القدر بمكة بمئة ألف شهر في غيرها ".

خامسًا: ما ي قوله المجاهد الذي يحفر نفقاً أو خندقاً:

يسن للمجاهدين الذين يحفرون الأنفاق أن يقولوا كما قال النبي حَفْرَ الخندق في غزوة الأحزاب، فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَ بَطْنَهُ، يَقُولُ : (وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقِيْنَا، إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ أَبَيْنَا أَبَيْنَا " (رواه البخاري).

سادسًا: ما ي قوله عند لقاء العدو:

يسن للمجاهد أن يدعو عند لقاء العدو، فهذا موضع من مواضع الدعاء المستجابة، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ الدُّنْدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا " (رواه أبو داود وصححه الألباني).

وقد جاء في أحاديث عدة أدعيَة تقال عند لقاء العدو، ومن هذه الأحاديث:

- ١ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعُدُوَّ انتَظَرَ حَتَّى مَالَ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا، وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّبُّوْفِ" ، ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ" (متفق عليه).
- ٢ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا غَرَّا، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاْتِلُ^{٢٩}" (رواه أبو داود والترمذى وصححه الألباني).

^{٢٩} معنى (عصدي): ناصري ومعيني. ومعنى (بك أحول): أي أصرف كيد العدو وأحثّل لدفع مكرهم وقيل: أي وبك أقوى وأتحرّك وأنقل من مكان إلى آخر ومن حال إلى حال. ومعنى (بك أصول): أي أحمل على العدو حتى أغليبه واستأصله، وقيل: أي وبك أهجم وأثب على العدو وانتصر عليه.



٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقال لها محمد حين، قالوا: (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوه فزادهم إيماناً و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) سورة آل عمران آية ١٧٣" (رواه البخاري).

٤ - عن عبد الله بن عباس، قال: كان النبي يدعوه، يقول: " رب أعني ولا تعن على، وانصرني ولا تنصر على، وامكر لي ولا تمكر على، واهدни ويسير الهدى لي، وانصرني على من بعى على، رب اجعلني لك شكاراً، لك ذكاراً، لك رهاباً، لك مطواعاً، لك محبتاً، إليك أواها منبياً، رب تقبل توبتي وأغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسد لسانني واهد قلبي واسل سخيمة صدري" (رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى).

سابعاً: ما يقوله المجاهد إذا خاف العدو:

يسن للمجاهد إذا خاف العدو أن يقول ما يلي:

١ - اللهم اكفنيهم بما شئت (جاء هذا الدعاء في حديث طويل في صحيح مسلم من حيث صحيب بن سنان الرومي).

٢ - (اللهم إنا نجعلك في ثورهم ونعود بك من شرورهم)، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي كان إذا خاف قوماً قال: "اللهم إنا نجعلك في ثورهم ونعود بك من شرورهم" (رواه أبو داود وصححه الألبانى).

٣ - (اللهم اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَأَمِنْ رُؤْعَاتِنَا)، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: " قلنا يوم الخندق: يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر، قال: (نعم، اللهم اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَأَمِنْ رُؤْعَاتِنَا) قال: فضرب الله عز وجل وجوهه أغدايه بالريح، فهزهم الله عز وجل بالريح" (رواه أحمد وحسنه الألبانى).

^{٣٠} معنى (اسلاسخيمة صدري): أي انزع الغل والعقد والحسد من صدري.



ثامناً: ما ي قوله المجاهد إذا خاف الهزيمة في المعركة وشماتة

ال العدو:

يسن للمجاهد أن يقول الأدعية الواردة في الأحاديث الآتية إذا خاف الهزيمة في المعركة وشماتة العدو:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، "أن النبي كان يتَعوذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ" (رواه مسلم).
- ٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله كان يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ" (رواه النسائي وصححه الألباني).

تاسعاً: ما ي قوله المجاهد إذا خاف القصف والاغتيال والحرق

والفرار من الزحف:

يسن للمجاهد أن يقول الأدعية الواردة في الأحاديث الآتية إذا خاف القصف والاغتيال والحرق والفرار من الزحف:

- ١ - عن أبي اليسر السلمي أن رسول الله كان يَدْعُو فِي قُول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَذِمِ وَالتَّرَدِي وَالهَرَمِ وَالْفَرَقِ وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيْغًا" (رواه أبو داود النسائي وصححه الألباني).
- ٢ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قال: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْغَفُورَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَائِي، وَمِنْ قَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي" (رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني).



عاشرًا: ما يقوله المجاهد إن أصابته جراح:

يسن للمجاهد إن أصابته جراح أن يقول كما قال الرسول في هذا الحديث. عنْ جُنْدِبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ^١ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ^٢" فَقَالَ: "هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ" (متفق عليه).

الحادي عشر: ما يقوله المجاهد إذا رجع من المعركة:

يسن للمجاهد أن يقول إن عاد من المعركة منتصراً أن يقول ما جاء في الأحاديث الآتية:

١ - عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَبِيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ" (رواه البخاري ومسلم).

٢ - عنْ عُبَيْدِ بْنِ رَفَاعَةَ الرُّزْقِيِّ قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (اسْتَوْوا حَتَّى أُثْنَيْ عَلَى رَبِّي) فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا فَقَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِي لِمَا أَضْلَلْتَ وَلَا مُضِلٌّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعْدَتْ وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَبَتْ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحْوُلُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعِيْلَةِ وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْخُوفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدٌ إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ مَا أُعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبَّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَرَزَّيْنَاهُ فِي قُلُوبِنَا وَكَرِهْ إِلَيْنَا الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصْيَانُ وَاجْعَلْنَا مِنْ الرَّاشِدِينَ اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَحْبِبْنَا مُسْلِمِينَ وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ حَرَّاً وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قاتِلْ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ

^١ بعض المشايخ إدهاحدى الغزوـات.

^٢ دميـت إصـبـعـ أي جـرح ظـهـرـ منه الدـمـ.



رُسُلَكَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ اللَّهُمَّ قَاتِلْ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَهَ الْحَقِّ) " (رواه البخاري في الأدب المفرد وأحمد في مسنده وصححه الألباني).

الثاني عشر: المداومة على الذكر والدعاء وقراءة القرآن:

يسن للمجاهد أن يحرص على ذكر الله تعالى ودعائه في كل وقت خاصة في أوقات جهاده ورباطه، فإذا ما داوم المجاهد على ذكر الله تعالى كان من المفلحين، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الأنفال: ٤٥)، كما أن ذكر الله تعالى لا يقل أجرًا عن الإنفاق ولا حتى الجهاد في سبيل الله، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله : " ألا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَذَوْكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى " (رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الألباني).

كما يسن للمجاهد أن يكثر من الدعاء، فكما أسلفنا من مواطن الإجابة الدعاء أثناء المعركة، وينبغي على المجاهد أيضًا أن يحرص على قراءة القرآن الكريم؛ لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل، خاصة إن كان ذلك في أثناء جهاده أو رباطه.

الفصل السابع

سُنن مهجورة متعلقة بالسلام والاستئذان

أولاً: السلام على من تعرف ومن لا تعرف:

بعض المسلمين لا يلقي السلام إلا على من يعرف، ومن السنة إلقاء السلام على من تعرف ومن لا تعرف، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ : أَيُّ الْإِسْلَامِ حَيْزٌ؟ قَالَ: " تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ " (متفق عليه).

ثانياً: السلام على الصبيان:

كثير من المسلمين لا يلقي السلام على الصبيان عند مروره بهم، ومن السنة إلقاء السلام على الصبيان، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُهُ " (متفق عليه).

ثالثاً: السلام من أراد أن يقام من المجلس:

يسن للمسلم إن أراد أن يقوم من مجلس أن يلقي السلام كما ألقاه عندما جاء للمجلس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسْلِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسْلِمْ، فَلَيُسْتَأْذِنَ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ " (رواه أبو داود وصححه الألباني).

رابعاً: عدم نزع اليدي عند المصافحة حتى ينزعها الآخر:

يسن للمسلم إن صافح أخيه إلا ينزع يده حتى ينزعها أخيه، فهكذا كان النبي ، فعَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَافَحَ رَجُلًا لَمْ يَتَرُكْ

يده، حتى يكون هو التارك ليد رسول الله " (صححه الألباني في السلسلة الصحيحة).

خامسًا: الاستئذان ثلاثة وإلا فليرجع:

كثير من المسلمين من يأتي لفلان من الناس فيقرع الجرس وينادي ويتصل، ولا ينصرف حتى يوقظ النائم، ويزعج الجيران، وهذا مخالف للسنة، وإنما السنة أن يستأذن ثلاثة مرات، فإن لم يؤذن له فليرجع، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله : " الاستئذان ثلاثة، فإن أذن لك وإنما فارجع " (متفق عليه).

سادسًا: السنة في كيفية الاستئذان:

يسن للمسلم إن أراد أن يستأذن أن يسلم ثم يستأذن، فيقول: السلام عليكم، أدخل؟ ، فعن ربيعي، قال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ، " أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِّجْ، فَقَالَ النَّبِيُّ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَمْهُ الْاسْتِئْذَانَ، قَوْلُ لَهُ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ ؟ ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ ؟ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ، فَدَخَلَ " (رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني).

سابعاً: مكان وقوف المستأذن:

من السنة ألا يقف المستأذن تجاه باب البيت الذي يستأذن أهله وإنما عن يمينه أو يساره، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقِيلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ... " (رواه أبو داود وصححه الألباني).

ثامناً: رد المستأذن باسمه ولا يقول أنا:

كثير من المسلمين إذا استأذن بيته، قيل له: من أنت؟ أو من بالباب؟ ، فيقول: أنا، وهذا ليس من السنة، وإنما من يرد باسمه أو بكنيته، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ ، فَقُلْتُ: أنا،

فَقَالَ: أَنَا، أَنَا! ، كَائِنَهُ كَرِهَهَا " (متفقٌ عَلَيْهِ). قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: " قال العلماء: إذا استأذن فقيل له من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله: (أنا) فائدة، ولا زيادة، بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه، وإن قال: (أنا فلان) فلا بأس ... ولا بأس بقوله (أنا أبو فلان) أو (القاضي فلان) أو (الشيخ فلان) إذا لم يحصل التّعرِيفُ بِالاسمِ لخفايَهِ ".

تاسعاً: الاستئذان على المحارم والزوجة:

يجب على المسلم أن يستأذن على جميع محارمه كأمه وأخته وبناته وعمته وخالته، وهذا ما قاله العلماء في ضوء قول النبي : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، فعن سهل بن سعد قال: "اطلع رجلاً من جحر في حجر النبي وَمَعَ النَّبِيِّ مِدْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتٍ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ " (رواه البخاري).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري: " يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم؛ لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن، ومن طريق علقة جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحياناها تزيد أن تراها، ومن طريق مسلم بن نذير: سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره، ومن طريق موسى بن طلحة: دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري، وقال: تدخل بغير إذن؟ ومن طريق عطاء: سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري؟ قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة ".

ويستحب للرجل أن يستأذن على زوجته فهذا من تمام الأدب وحسن العشرة؛ لئلا يراها في حالة من التبذل، أو ثوب المهنة، أو نحو ذلك مما تكره أن يراها عليها. جاء في تفسير ابن كثير: "عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها قالت: (كان

عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تتحنح وبزق؛ كراهية أن يهجم مما على أمر يكرهه) إسناده صحيح. وعن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (إذا دخل الرجل بيته، استحب له أن يتتحنح، أو يحرك نعليه) ."



الفصل الثامن

سنن مهجورة متعلقة باللباس

أولاً: بدء لبس الثوب باليمنى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله : "إذا لم يسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيَّامِنِكُمْ" (رواه أبو داود وصححه الألباني). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله يُعْجِبُه التَّيْمَنَ في تَنَعُّلِه، وَتَرْجُلِه^{٣٣}، وَطُهُورِه، وَفِي شَأْنِه كُلِّه" (رواه البخاري).

ملاحظة: قال الإمام النووي في كتابه الأذكار: "يُستحب أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَكذلك تُستحب التسمية في جميع الأعمال".

ثانياً: دعاء لبس الثوب:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله إذا استَجَدَ ثوباً سماه باسمه عمامة، أو قميصاً، أو رداء يقول: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسُوتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ" (رواه أبو داود وصححه الألباني).

٢- عن معاذ بن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله قال: "مَنْ لَيْسَ ثُوِّبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا التُّوْبَ وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه" (رواه أبو داود وحسنه الألباني).

ملاحظة: بين الإمام النووي رحمة الله في كتاب الأذكار وكتاب المجموع أن الذكر الأول: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسُوتَنِي ... " يقال عند لبس الثوب الجديد، والذكر

^{٣٣} ترجله: أي ترجيل الشعر، وهو مشطه وتسريحه.



الثاني: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا التَّوْبَ ... " يقال عند لبس أي ثوب، سواءً كان قديماً أم جديداً.

ثالثاً: البسمة عند خلع الثوب:

عن أئِسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " سِتْرُ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ ، إِذَا وَضَعَ أَحَدُهُمْ تَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ " (رواه الطبراني وصححه الألباني).

ملاحظة: يستحب خلع الثوب من الأيسر ثم الأيمن. قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: "هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلُبْسِ التَّوْبِ وَالسَّرَّاوِيلِ وَالْخُفْ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسَّوَاقِ وَالاِكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَهُوَ مَشْطُهُ" - يعني: تسریح الشعر - وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافَحةِ، وَاسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُونُ فِيهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالامْتِحَاطِ، وَالاسْتِنجَاءِ، وَخَلْعِ التَّوْبِ، وَالسَّرَّاوِيلِ، وَالْخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ التَّيَامُونُ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرْفِهَا".

رابعاً: الدعاء من لبس الثوب:

يسن للمسلم أن يقول لغيره من المسلمين إن لبس ثوباً ما جاء في الأحاديث الآتية:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله رأى على عمر رضي الله عنه قميصاً أبيض فقال: " ثوبك هذا غسيلاً أم جديداً؟ " فقال: بل غسيلاً، فقال: الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُوتْ شَهِيدًا" (رواه ابن ماجه وصححه الألباني). وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد بزيادة حسنها الإمام الألباني: " وَيَرْزُقُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ".

- عن أم خالد رضي الله عنها قالت: "أتي رسول الله بثياب فيها خميصة سوداء، قال: "مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوها هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فقال: أئتونني

**بِأَمْ حَالِهِ، فَأُتَيْ بِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ^٤، وَقَالَ: أَبْلِي
وَأَحْلِقِي^٥، مَرَّتِينَ** (رواه البخاري).

**٣ - قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: "فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثُوَّبًا جَدِيدًا قِيلَ
لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلُفُ اللَّهُ تَعَالَى"^٦ (رواه أبو داود وصححه الألباني).**

خامسًا: بدء لبس النعل باليمنى والخلع باليسرى:

يسن لبس النعل (الحذاء) في اليمنى والخلع من اليسرى، فعن أبي هريرة أن رسول الله قال: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليتكن اليمنى أولهما تُنعل، وأخرهما تُنزع" (رواه البخاري). وفي رواية الإمام مسلم من حديث أبي هريرة: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينتعلهم جميعاً أو ليخلعهم جميعاً".

سادسًا: الجلوس عند لبس النعل إذا كان في لبسه حال القيام

مشقة:

يسن الجلوس عند لبس النعل إذا كان في لبسه حال القيام تعب ومشقة، عن أبي هريرة قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ" (رواه الترمذى وصححه الألبانى). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - في النهي عن الانتعال قائماً: "هذا في نعل يحتاج إلى معالجة في إدخاله في الرجل؛ لأن الإنسان لو انتعل قائماً والنعل يحتاج إلى معالجة فربما يسقط إذا رفع رجله ليصلاح النعل، أما النعال المعروفة الآن فلا بأس أن ينتعل الإنسان وهو قائم ولا يدخل ذلك في النهي؛ لأن نعالنا الموجودة يسهل خلعها ولبسها والله الموفق".

^٤ وفي رواية أخرى عند الإمام البخاري في صحيحه: "قال انتوني بأم خالد فأتي بها تحمل"، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري: " قوله: (فأتي بها تحمل) ... فيه إشارة إلى صغر سنها إذ ذاك، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميزة".

^٥ يقصد بـ "أَبْلِي وَأَحْلِقِي": أي الدُّعَاء يُطْلَلُ الْبَقَاءُ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ، أَيْ أَلْهَى تَطْلُوْلُ حَيَاتِهَا حَتَّى يَبْلُى الْتَّوْبُ، وكلمة (أحلقي) في الحديث تروى باللفظ والفاء، وباللفظ من إخلاق التوب وتقطيعه أي يصبح باليأ، وبالفاء بمعنى العوض والبدل.

^٦ معنى تبلي ويختلف تعالى: (تبلي): من الإباء، وهذا دعاء الابس بإن يعمر ويلبس ذلك التوب حتى يبلى، (ويختلف تعالى): أي يعوضه عنه ويبده خيراً منه، والمقصود الدعاء بطول الحياة.



الفصل التاسع

سنن مهجورة متعلقة بالأكل والشرب

أولاً: عدم ذم الطعام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ما عاب النبي طعاماً قط، إن اشتاهاه أكله، وإن كرهه تركه " (رواه البخاري ومسلم). والمراد: الطعام المباح، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنده. قال الإمام النووي في شرح مسلم: " من آداب الطعام المتأكدة إلا يعاب كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، رقيق، غير ناضج، وغير ذلك - قال ابن بطال: هذا من حسن الآداب، لأن المرأة قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيرها، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب ".

ثانياً: الأكل بثلاث أصابع:

من السنة الأكل بثلاث أصابع: الإبهام والسبابة والوسطى، ولو احتاج المسلم إلى الأكل بأكثر من ذلك أو بالكف كلها فلا حرج عليه، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: " كان رسول الله يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها " (رواه مسلم).

ثالثاً: استحباب أكل اللقمة الساقطة:

يستحب للMuslim إذا سقطت منه لقمة أثناء أكله أن يمسح ما أصابه من أذى ويأكلها، هذا إذا لم تقع على مكان نجس، وعن أنس أن رسول الله كان إذا أكل طعاماً لعقت أصابعه الثالث، وقال: " إذا سقطت لقمة أحديكم فليُمطر عنها الأذى وليرأكلها ولا يدعها للشيطان " (رواه مسلم).



رابعاً: لعق الأصابع والصحفة:

من سنة النبي لعق الأصابع وإناء الطعام (ويسمى بالصفحة أو القصعة) بعد الانتهاء من الأكل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِلْعُقِّ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةِ" (رواه مسلم). وعن ابن عباس رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا" (رواه مسلم).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الْثَلَاثَ ... وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُطَ الْقَصْعَةَ^{٣٧} قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةِ" (رواه مسلم).

ملاحظة: بعض الناس قد يفهم من الأمر بلعق الأصابع أن ذلك يكون أثناء أكل الطعام، فتراه يلعق أصابعه ثم يعيدها إلى الطعام وعليها شيء من لعابه، وهذا الفهم خاطئ، فاللعلق يكون في آخر الطعام عند الفراغ منه وليس في أثنائه، وقد جاء في بعض الروايات ما يبين ذلك، ومنها: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا" (رواه مسلم).

خامساً: حمد الله تعالى بعد الأكل أو الشرب:

من المعلوم لدى المسلمين أن من سنن الأكل التسمية عند بدايته ومن نسي يقول بسم الله أولاً وآخراً، فإذا انتهى من الأكل حمد الله تعالى، ولكن أذكر هنا صيغ الحمد التي جاءت عن النبي :

١ - اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْبَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ (رواه أحمد وصححه الألباني من حديث عبد الرحمن بن جبير). وفي رواية أخرى صحيحة: (وهديت واجتبئت).

^{٣٧} قوله: (نسّلت القصعة): أي نتتبّع ما يقي فيها من الطعام ونمسحها بالأصابع ونأكلها.

^{٣٨} قوله: (وأقنيت): أي أغنيت وأرضيت وأعطيت ما يتّمنه المرء بعد الكفاية.



- ٢- الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٌ^{٣٩} وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا (رواه البخاري من حديث أبي أمامة).
- ٣- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ^{٤٠} (رواه البخاري من حديث أبي أمامة).
- ٤- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِي وَلَا قُوَّةٍ (رواه أبو داود وحسنه الألباني من حديث أنس بن مالك).
- ٥- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ^{٤١} وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا (رواه أبو داود وصححه الألباني من حديث أبي أيوب الأنباري).
- ٦- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ (رواه الترمذى وحسنه الألباني من حديث عبد الله بن عباس).

سادساً: الدعاء لمن أكلت عنده:

يستحب للمسلم أن يدعوا لمن أكل عنده، ومن الأدعية التي جاءت عن النبي بهذا الشأن:

- ١- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْنَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ (رواه مسلم من حديث عبد الله بن بسر).
- ٢- اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي (رواه مسلم من حديث المقداد بن عمرو).
- ٣- أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ (رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني من حديث الزبير).

سابعاً: الجلوس عند الشرب:

^{٣٩} قوله: (غير مكفي) من الكافية؛ أي: غير منتهي. قوله: (ولا مودع): أي: ولا متراكك ولا مستغني عنه.

^{٤٠} قوله: (ولا مكفور): أي غير مجهود فضله ونعمته.

^{٤١} قوله: (وسوغا): أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق. قوله: (وجعل له مخرجا): أي جل لكل من الطعام والشراب مخرج من السبيلين فتخرج منها الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زماناً كي تنتقم مضاره ومنافعه، فيبقى ما يتعلق باللحوم والماء والشحم ويندفع باقيه من السبيلين، وهذا من كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبarak أحسن الخالقين.



يشرب بعض المسلمين وهم قيام، ومن السنة أن يشرب المسلم قاعداً، فعن أنس بن مالك، عن النبي ، أَنَّهُ: "نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا" (رواه مسلم).

ملاحظة: جاءت أحاديث صحيحة أخرى بيّنت أن النبي شرب قائماً؛ ولذا قال أهل العلم يجوز لل المسلم أن يشرب قائماً، ولكن الأفضل والأكمل أن يشرب قاعداً.

ثامناً: الشرب ثلاثة والتنفس خارج الإناء ثلاثة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَا وَأَمْرَا^{٤٢}"، قَالَ أَنَّسٌ فَإِنَّا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا (رواه مسلم).

ويعني هذا الحديث أنه كان يتنفس أثناء الشراب، لكن إخراج هذا النفس إنما يكون خارج الإناء، وفسر أهل العلم هذا الحديث بأن النبي كان يحب أن يشرب ما يحتاجه من الماء على ثلاث دفعات، فيشرب جزءاً، ثم يبعد الإناء عن فمه ليتنفس ويخرج زفيره خارج الإناء، ثم يعود فيشرب جزءاً آخر، ثم يبعد الإناء عن فمه الشريف ، ليأخذ نفساً ثانياً كما فعل في المرة الأولى، ثم يعود لشرب الجزء الثالث حتى يرتوي ويأخذ حاجته من الشراب.

تاسعاً: عدم التنفس أو النفح في الإناء أثناء الشرب:

يتنفس بعض المسلمين في الإناء أثناء الشرب، وينفح كثير من المسلمين في الشراب إن كان ساخناً، ومن السنة ألا ينفح الشراب في الشراب أو يتنفس فيه، فهذا الفعل مكره نهى عنه النبي ؛ لئلا يتقدّر الشراب بشيء من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق به، فعن أبي قتادة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ" (متفق عليه). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَحَ فِيهِ" (رواه الترمذى وصححه الألبانى).

^{٤٢} معنى (أروى): من الرّي، أي أكثر رّيـا. ومعنى (أبرأ): أي أبرأ من ألم العطش، وقيل أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. ومعنى (أمرأ): أي أجمل انسياقاً وأقوى هضمـاً.



عاشرًا: دعاء شرب اللبن:

من السنن المهجورة أن يدعو المسلم إذا شرب اللبن بقوله: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ"، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا حَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ" (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وحسن الألبانى).

الحادي عشر: استحباب المضمضة بعد شرب اللبن ونحوه:

من السنن المهجورة أن يتمضمض المسلم بعد شرب اللبن، عَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا" (متفق عليه).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري: "فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم".

ملاحظة: اللبن يطلق على الحليب وعلى اللبن المخisp، قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: "البن في الأصل يطلق على الحليب ويطلق على اللبن المخisp، ولهذا لبن المرأة هو حليب المرأة، ولكن في الغالب أن اللبن يطلق على المخisp الذي مخض وأخرجت زبنته، وقبل أن يمخض وترجع زبنته يقال له: حليب، ويقال للحليب: لبن، فيقال: شرب لبن المرأة، يعني: حليبها".



الفصل العاشر

سنن مهجورة متعلقة بالنوم

أولاً: الوضوء قبل النوم:

يسن للمسلم أن يتوضأ قبل أن يأوي إلى فراشه لينام، وهذه السنة هجرها كثير من المسلمين، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهم، قال: قال النبي : "إذا أتيت مضم掬ك فتوضأ ووضوئك للصلوة" (رواه البخاري). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله : "من بات طاهراً بات في شوارعه ملك، فلما يسْتَيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهراً" (رواه ابن حبان وحسنه الألباني).

ثانياً: نفض الفراش قبل النوم:

يسن للمسلم أن ينفض فراشه قبل أن ينام، فعن أبي هريرة أن رسول الله قال: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليناحد ذا خلة إزاره فلينفمض بها فراشه، ولنيسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه" (رواه مسلم). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ، قال: "إذا جاء أحدكم فراشه، فلينفمضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات" (رواه البخاري).

ثالثاً: الاضطجاع على الشق الأيمن ووضع اليد اليمنى تحت

الخد الأيمن:

يسن للمسلم أن يضطجع على شقه الأيمن وأن يضع يده اليمنى تحت خده، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهم، قال: قال لي رسول الله : "إذا أتيت مضم掬ك فتوضأ ووضوئك للصلوة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ..." (رواه البخاري)،

وعنه رضي الله عنهم، قال: " كانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ " (رواه البخاري).

وعن حديثة بن اليمان رضي الله عنه، قال: " كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ " (رواه البخاري). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ يَعْنِي الْيَمَنَيَّ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عِذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ " (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

وقد أثبتت العلم الحديث أن النوم على الشق الأيمن هو النوم الصحي، فالقلب معلق في الجانب الأيسر وكذلك المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، فإذا نام الإنسان على شقه الأيمن كان نومه مريحاً وصحيماً؛ لأن الرئة اليسرى أصغر من الرئة اليمنى فيكون القلب أخف حملًا، ويكون الكبد مستقرًا لا معلقاً، والمعدة جاثمة فوقه بكل راحتها، وهذا أسهل لافراغ ما بداخلها من طعام بعد هضمها، كما يعتبر النوم على الجانب الأيمن من أروع الإجراءات الطبية التي تسهل وظيفة القصبات الرئوية اليسرى في سرعة طرحها لإفرازاتها المخاطية، فسبحان الله العظيم.

ملاحظة:

النوم على البطن مكروه لثبت النهي عنه، فعن أبي هريرة، قال: " رَأَى رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا مُضطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةً لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ " (رواه الترمذى وأحمد وقال عنه الشيخ الألبانى: حسن صحيح). وعن أبي ذر قال: " مَرَ بِي النَّبِيِّ وَأَنَا مُضطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: يَا جُنَيْدُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةً أَهْلِ النَّارِ " (رواه ابن ماجه وصححه الألبانى).

رابعاً: أدعية وأذكار تقال قبل النوم:

يسن للمسلم أن يقول أدعية وأذكار وردت عن النبي قبل النوم، ومنها:

- ١- اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نفسي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ (رواه البخاري من حديث البراء بن عازب).
- ٢- اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا (رواه البخاري من حديث حذيفة بن اليمان).
- ٣- بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعْتُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَأَرْحَمْها، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة).
- ٤- اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ (رواه ابن ماجه وصححه الألباني من حديث عبد الله بن مسعود).
- ٥- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمْنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمْنُ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي^٣ (رواه مسلم من حديث أنس بن مالك).
- ٦- اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاها، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمْتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ (رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر).
- ٧- بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئُ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى^٤ (رواه أبو داود وصححه الألباني من حديث أبي الأز赫ر الأنماري).
- ٨- اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه (رواه أبو داود والترمذمي وصححه الألباني من حديث أبي هريرة).
- ٩- اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِّقُ الْحَبَّ وَالنَّوْيَ وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ

^٣ قوله: (فَكَمْ مِمْنُ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي): أي فكم شخص لا يكفيه شر الأشرار بل تركهم وشرهم حتى غلبوا عليهم للألا والألا، ^٤ بيبئ لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالبحر والبرد.

قوله: (أَخْسِئُ شَيْطَانِي): أي أبعد وأطرد قريني ومن قصد إغوائي من شياطين الإنس والجن.

قوله: (وفك رهانى): أي خلص رقبي عن كل حق علي، والرهان هو ما يوضع وثيقة للدين، والمراد هنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى: (كُلُّ امْرَى بِمَا كَسَبَ زَهْنٌ) (الطور: ٢١)، قوله أيضًا: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِنَةً) (القيامة: ٣٨).

قوله: (وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى): أي اجعلني من المجتمعين في الملا الاعلى من الالالالال، ومعناه اجعلني من أهل الجنة.



أَنْتَ أَخِذُ بِنَاصِيَّتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ (رواہ مسلم من حديث أبي هريرة).

١٠ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمُغْرَمَ وَالْمَأْمَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزِمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلِفُ وَعْدَكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ (رواہ أبو داود وصححه الألباني من حديث علي بن أبي طالب).

١١ - قول: (الله أكبر) ثلاثة وثلاثون مرة، وقول: (سبحان الله) ثلاثة وثلاثون مرة^٤، وقول: (الحمد لله) ثلاثة وثلاثون مرة (رواہ البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب).

خامساً: السور والآيات التي تقرأ قبل النوم:

يستحب للمسلم أن يقرأ سور وآيات مخصوصة قبل النوم، ومنها:

١ - قراءة آية الكرسي: فمن قرأها يكون علیه حافظٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ (رواہ البخاري من حديث أبي هريرة).

٢ - قراءة آخر آيتين من سورة البقرة: فمن قرأهما في ليلة كفتاه من شر ما يؤذيه (رواہ البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري).

٣ - قراءة المعوذات (الإخلاص والفلق والناس) ثلاثاً: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ المعوذات ومسح بهما ما استطاع مِنْ جَسَدِه، يبدأ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (رواہ البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة).

٤ - قراءة سورة الكافرون: فمن قرأها قبل النوم كانت براءة له من الشرك (رواہ أبو داود وصححه الألباني من حديث نوفل الأشعري).

^٤ معنى (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ): الجد بفتح الجيم، وفيسر بالحظ، أي: لا ينفع الإنسان الذي كان له حظ في الدنيا بالمال والولد والسلطان والعظمة، ذلك عند يوم القيمة، وإنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح . قال ابن القيم: "لِإِلَاعَ غَلَالًا لَا يَخْلُصُ مِنْ كِرامَتِهِ جُدُودُ بَنِي آدَمَ وَحَظْوَنَتِهِمْ مِنَ الْمُلْكِ وَالرَّئْسَةِ وَالْغَنِيِّ وَطَبِيبِ الْعِيشِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُمْ عَنْدَ التَّقْرِبِ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ بِإِثْنَارِ مَرْضَاتِهِ".

^٦ جاء في رواية أخرى: "الْكَبِيرُ أَرْبَعًا وَتَلَاثَيْنَ"، وفي رواية أخرى: "الْتَّسِيِّخُ أَرْبَعًا وَتَلَاثَيْنَ".

٥- قراءة سوري السجدة والملك: كَانَ النَّبِيُّ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأُ "الْمَنْزِيلُ" وَ "تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ" (رواه الترمذى وصححه الألبانى من حديث جابر بن عبد الله).

وسورة الملك من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر (رواه النسائي وحسنه الألبانى من حديث عبد الله بن مسعود)، وهذه السورة تشفع لقارئها يوم القيمة حتى يغفر له (رواه ابن ماجه وصححه الألبانى من حديث أبي هريرة).

٦- قراءة سوري الإسراء والزمر: كَانَ النَّبِيُّ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْزُّمَرَ (رواه الترمذى وصححه الألبانى من حديث أم المؤمنين عائشة).
ملاحظة: ليس بالضرورة أن تكون قراءة (السجدة-الملك-الإسراء-والزمر) على فراش النوم، بل قد يكون ذلك عند الاستعداد للنوم أو قبل ذلك.

سادساً: سنن الانتباه والاستيقاظ من النوم:

من السنن التي جاءت عن النبي إذا انتبه واستيقظ المسلم من النوم ما يلي:

- ١- التسوك: فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا قَامَ لِلثَّهَجُودِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوُصُ فَأَهْ بِالسَّوَاقِ " (رواه البخاري ومسلم).
- ٢- الذكر والدعاة والصلوة عند الانتباه من النوم: فَعْبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: " مَنْ تَعَارَ^{٤٧} مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبْلَتْ صَلَاتِهِ " (رواه البخاري).

^{٤٧} معنى يشوش فـا أي: يغسله ويدلكه.

^{٤٨} معنى تعار: أي استيقظ وانتبه.



وعنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْيَتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُضُ مِنَ اللَّيلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ حَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " (رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني).

٣ - مسح أثر النوم عن الوجه باليدين: فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ وَهُنَيْ خَالِتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى اتَّصَافَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِيهِ ... " (رواه البخاري).

٤ - الاستئثار عند الاستيقاظ من النوم: فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيِّ ، قَالَ: " إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَثْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ " (رواه البخاري ومسلم).

وفي رواية أخرى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: " إِذَا اسْتَيقَظَ أَرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَثْنِ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَتُ عَلَى خَيْشُومِهِ " (رواه البخاري).

والاستئثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق، والخياشيم هي الأنف؛ أي على المسلم إذا استيقظ أن يستنشق الماء ثم ينشره ثلاث مرات.

ملاحظة: قال معظم أهل العلم أن الاستئثار عند الاستيقاظ من النوم يكون في الوضوء، وذهب بعض العلماء إلى أن الاستئثار مأمور به عند الاستيقاظ من النوم ولو في غير الوضوء، فهو سنة مستقلة لا تعلق له بالوضوء، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

٥ - قراءة الآيات الأخيرة من سورة آل عمران والنظر إلى السماء: فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَاهَ هَذِهِ الآيَةُ فِي آلِ عُمَرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ) حَتَّى بَلَغَ (فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) سورة آل عمران آية ١٩٠-١٩١ ... " (رواه مسلم).

وفي رواية أخرى لهذا الحديث في صحيح البخاري: "ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آياتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ"، وفي رواية أخرى في صحيح مسلم لعبد الله بن عباس: "أنه رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَاسْتَيقِظَ ، فَتَسَوَّكَ ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ ...".

سابعاً: أدعية وأذكار الاستيقاظ من النوم:

يسن للمسلم أن يقول أذكار مخصوصة عند الاستيقاظ من النوم، ومنها:

- ١- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (رواية البخاري من حديث حذيفة بن اليمان).
- ٢- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسْدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذْنَانِي بِذِكْرِهِ (رواية الترمذى وحسن الألبانى من حديث أبي هريرة).
- ٣- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَالِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي (رواية ابن ماجه وصححه الألبانى من حديث عبادة بن الصامت).
- ٤- قول: (الله أكبير) عشرة، وقول: (الحمد لله) عشرة، وقول: (سبحان الله وبحمده) عشرة، وقول: (سبحان الملك القدس) عشرة، وقول: (استغفر لله) عشرة، وقول: (لا إله إلا الله) عشرة، وقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) عشرة (رواية أبو داود من حديث أم المؤمنين عائشة، وقال الألبانى حديث حسن صحيح).

الفصل الحادي عشر

سنن مهجورة في مسائل متعددة

سنذكر فيما يلي أهم السنن المهجورة التي لا تندرج تحت أي عنوان من العناوين السابقة:

أولاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

من السنن التي هجرها كثير من المسلمين صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" (رواه البخاري ومسلم). وعن معاذة العدوية، أنها سالت عائشة زوج النبي : "أكان رسول الله يصوم من كُلّ شهر ثلاثة أيام؟"، قالت: "نعم"، فقلت لها: "من أي أيام الشهر كان يصوم"، قالت: لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يصوم" (رواه مسلم). وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ، قال: "صيام ثلاثة أيام من كُلّ شهر صيام الدّهْر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" (رواه النسائي وصححه الألباني). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله : "إذا صمت شيئاً من الشّهر، فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة" (رواه الترمذى والنسائي وصححه الألباني).

وعليه فإن الأمر واسع في تحديد الأيام الثلاثة التي يسن صيامها من كل شهر، قال ابن عثيمين رحمه الله: "يجوز للإنسان أن يصوم في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، متتابعة، أو متفرقة، لكن الأفضل أن تكون في الأيام البيضاء الثلاثة وهي: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر".

ثانيًا: سجود الشكر:

يسن لل المسلم أن يسجد لله سجدة واحدة إذا حلت عليه نعمة أو اندفعت عنه نسمة شكرًا لله تبارك وتعالى، فعن أبي بكرٍ عن النبِيِّ : "أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٌ أَوْ بُشْرٌ بِهِ حَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ" (رواه أبو داود وصححه الألباني). والمشروع في هذه السجدة التسبيح، والشكر، والحمد بأي صيغة كانت، فيحمد الله تعالى على النعمة، أو اندفاع النسمة؛ لأن المقام مقام حمد وشكر وثناء، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "سجود الشكر يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة: سبحان ربِّي الأعلى، سبحان ربِّي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبُوح قدوس رب الملائكة والروح، ويدعو فيه بما يسر الله من الدعوات الطيبة، ويشكر الله في سجود الشكر زيادة، يشكر الله على النعمة التي بلغته...". ولا يشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة؛ لأنَّه ليس بصلة، ولكن يستحب ذلك.

ثالثًا: الرد بـ (أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ) عند السؤال عن الحال:

يستحب لل المسلم إذا سُئل عن حاله من أحد المسلمين، أن يقول له: "أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ" ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَجُلٍ: "كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ؟" ، قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ" (رواه الطبراني وحسنه الألباني).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ، كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ: "هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ" (رواه مالك في الموطأ والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني).

ومعنى أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ: أي أَحْمَدُ اللَّهَ حَمْدًا يُبَلْغُكَ، تحدثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وإظهارًا لشكره. وقيل معناها: أَحْمَدُ اللَّهَ مَعَكَ . وقيل معناها: أَحْمَدُ إِلَيْكَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِتَحْدِيثِكَ إِيَاهَا . وقيل معناها: أَشَكَرُهُ مُنْهِيًّا إِلَيْكَ وَمُعْلِمًا لَدِيكَ . ولعل من

أوضح المعاني ما ذكره مرتضى الزبيدي في كتابه تاج العروس من جواهر القاموس فقال: "أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، أَيْ: أَشْكُرُهُ عِنْدَكَ".

رابعاً: احتساب النفقة على الأهل صدقة:

نفقة الرجل على زوجته وأولاده واجب شرعاً، ولكنه يثاب عليها إن أراد بها وجه الله تعالى، واحتسب الأجر عند الله جل وعلا، وهذه من السنن المهجورة التي لا يفعلها كثير من المسلمين فيضيعون بذلك الكثير من الأجر، فعن أبي مسعود^{٤٩} البذرري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أنفق الرجل على أهله نفقةً وهو يحتسبها كانت له صدقةً" (رواه البخاري ومسلم).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: "وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزَتْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ"^{٤٩} (رواه البخاري ومسلم).

خامساً: دعاء ركوب الدابة أو السيارة:

يسن للمسلم إذا ركب الدابة أو السيارة أو غيرها أن يدعو دعاء الركوب، فعن عليٍّ بن ربيعة، قال: شهدتُ علىَّ، أتَي بِدَابَةٍ لِيرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ" ثَلَاثًا، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) (الزخرف: ١٣-١٤)، ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ" ثَلَاثًا، "اللَّهُ أَكْبَرُ" ثَلَاثًا، "سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ"، ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ" (رواه الترمذى وصححه الألبانى).

سادساً: ما يقال عند الخروج من المنزل:

^{٤٩} في امرأتك: أي فمهما.

من السنن المهجورة أن يقول المسلم أدعية مخصوصة عند الخروج من المنزل، وقد جاءت هذه الأدعية في الأحاديث الآتية:

- ١- عن أنس بن مالك، أن النبي ، قال: "إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، قال: يُقال حينئذ: هديت وكفيت وفقيت، فتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجٌ قد هدي وكمي وفقي" (رواه أبو داود وصححه الألباني).
- ٢- عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، قالت: "ما خرج النبي من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: "اللهم أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليٌ" (رواه أبو داود وصححه الألباني).

سابعاً: ما يقال عند الدخول إلى المنزل:

يسن للمسلم إذا دخل منزله ما يأتي:

- ١- ذكر الله تعالى، عن جابر، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: "إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء" (رواه مسلم).
- ٢- السلام على الأهل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني إذا دخلت على أهلك فسلام تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك" (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وحسنه الألبانى).
- ٣- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله : "إذا ولأج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج^١ وخير المخرج، باسم الله ولجنا،

^{٠٠} معنى (طرفه): بصره، ومعنى (أزل أو أزل): أزل: أي أن يحصل مني خطأ أو أن أقع غيري في الخطأ، أو أزل: أي أن يوقعني غيري في الخطأ، ومعنى (أجهل أو يجهل علي): أجهل: أي أفعل فعل الجهل من الإضرار والإيذاء وغير ذلك، أو يجهل علي: يفعل الناس بي أفعال الجهل من إيصال الضرر إلى.

^١ معنى (المولج): المدخل، وولي: بانج دخلنا.

وباسْمِ اللَّهِ حَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ" (رواه أبو داود والحديث حسن).

ثامناً: الاستعاذه عند سماع الحمير والكلاب والدعاء عن

سماع الديكة:

يستعيذ غالب المسلمين من الشيطان الرجيم عند سماع نهيق الحمار، ولكن الدعاء عند سماع صوت الديك من السنن المهجورة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ، قال: "إذا سمعتم صياغة الديكة فاسألو الله من فضلها فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتغوغوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً" (رواه البخاري ومسلم). وسبب الدعاء عند ذلك رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص.

ملاحظة: يستحب كذلك الاستعاذه من الشيطان الرجيم عند سماع نباح الكلاب؛ لأنها ترى الشياطين، فيستعيذ المسلم بالله عند ذلك رجاء عصمة الله له من تلك الشياطين، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله : "إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتغوغوا بالله، فإنهم يرئون ما لا ترون" (رواه أبو داود وصححه الألباني).

تاسعاً: وضع اليدين على موضوع الألم مع الدعاء:

يستحب للمسلم أن يُرقِّي نفسه إن وجد ألمًا في جسده بوضع يده على موضوع الألم والدعاء، فعن عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه شكا إلى رسول الله وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله : "ضع يدك على الذي تألم من جسدي وقل باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أغدو بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر" (رواه مسلم).

عاشرًا: قراءة سورة البقرة في البيت:



يسن لل المسلم أن يكثر من قراءة سورة البقرة في بيته؛ فإن الشياطين تنفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ " (رواه مسلم).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ: " أَقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِعُهَا الْبَطَلَةُ"^{٥٢} (رواه مسلم).

الحادي عشر: كتابة الوصيَّة:

يستحب لل المسلم أن يكتب وصيته، خاصة إن كانت له أموال، أو له أو عليه ديون، أو كان يشترك مع آخرين في أمور ماديَّة؛ فهذا أحافظ للحقوق، وأرعى للأمانة، وهذه من السنن المهجورة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قال: " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتٌ لَيَلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " (رواه البخاري ومسلم)، وفي رواية أخرى عند مسلم: " يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ". قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: " ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله يقول ذلك؛ إلا وعندي وصيتي مكتوبة ".

الثاني عشر: كفارة المجلس:

يستحب لل المسلم أن يختتم مجلسه بدعاء يكفر عنه ما وقع فيه خلال المجلس من الغلط واللغو، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفْرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ " (رواه الترمذى وصححه الألبانى).

^{٥٢} البطلة: أي السحرة.

ملاحظة: يقرأ بعض المسلمين سورة العصر بعد كفارة المجلس، ولم يرد ذلك في الأحاديث التي دلت على كفارة المجلس، ولكن ورد أثر يدل على أن قراءة سورة العصر قبل التفرق كان من هدي الصحابة رضوان الله عليهم، فعن أبي مدينته الدارمي قال: "كَانَ الرَّجُلُانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ إِذَا التَّقَيَا لَمْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَقْرَأَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ": "وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ"، ثم يسلم أحدهما على الآخر" (رواه أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"). وعلق الإمام الألباني على هذا الأثر قائلاً: "وفي هذا الحديث فائدتان مما جرى عليه عمل سلفنا الصالح رضي الله عنهم جميعاً: أحدهما: التسليم عند الافتراق ... والأخرى: نستفيدها من التزام الصحابة لها. وهي قراءة سورة (العصر): لأننا نعتقد أنهم أبعد الناس عن أن يحدثوا في الدين عبادة يتقربون بها إلى الله إلا أن يكون ذلك بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله، أو فعلًا، أو تقريرًا، ولم لا؟ وقد أثنى الله تبارك وتعالى عليهم أحسن الثناء، فقال: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة: 100).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي
لولا هدانا الله، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلی آله وصحبه والتابعين من
تبعهم وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

تحدثت هذه الدراسة عن أهم السنن المهجورة التي ينبغي على كل مسلم أن يعمل
على إحيائها ليحصل على الأجر والثواب العظيم، فبینت الدراسة أهم السنن
المهجورة المتعلقة بالوضوء، والجناة والغسل، والأذان والإقامة، والصلاه، ويوم
الجمعة، والجهاد، والسلام والاستئذان، واللباس، والأكل والشرب، والنوم، وأخيراً
بيان بعض السنن المهجورة في مسائل متعددة، وذلك في ضوء ما جاء من أحاديث
صحيحة عن النبي وما بينه أهل العلم في كتبهم وجواهرهم النفيسة، سائلًا
الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض هذه الدراسة بطريقة مبسطة، ولا أدعى
لنفسِي الكمال، فالكمال لله وحده لا شريك له، فما كان في هذه الدراسة من
توفيق وسداد وصواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ أو زلل أو نسيان
فمن نفسي المقصرة والشيطان، وأستحضر في هذا المقام قول العمامي الأصفهاني
رحمه الله: "إنني قد رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير
هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك
هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة
البشر".

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى
اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَعَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

كتبه راجي رحمة الغفور /
محمد رفيق مؤمن الشوبكي
الخميس ٤ رجب ١٤٣٦هـ
الموافق ٢٣/٠٤/٢٠١٥م

